

سِيْلَاحُ الْمُنْتَقِبَاتِ
فِي الْقَصْدِي الْأَصْحَابِ الشُّجَّاتِ

ح أحمد بن فتحي البكري ، ١٤٣١هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البكري ، أحمد فتحي

سلاح المتقبات في التصدي لأصحاب الشبهات / أحمد فتحي

البكري - الخبر ١٤٣١هـ.

١٢٨ ص ، ٢٠×١٤ سم.

ردمك : ٥-٤٩٩٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١-الحجاب والسفور ٢- المرأة في الإسلام أ.العنوان

ديوي ١، ٢١٩ ٣٣٦٧ / ١٤٣١

رقم الإيداع: ١٤٣١ / ٣٣٦٧

ردمك: ٥-٤٩٩٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا لمن أراد طبعه وتوزيعه مجاًناً بعد أخذ إذن خطي من المؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

نشر وتوزيع

مكتبة الأصمعي

المملكة العربية السعودية - الدمام - شارع أبي بكر الصديق - حي ٩١

تليفون: ٠٠٩٦٦٣٨٢١٠٤٠٠ - ٠٠٩٦٦٣٨٢٢٧٨٣٨

سِلَاحُ الْمُنْتَقِبَاتِ

فِي التَّصَدِّيِّ لِأَصْحَابِ الشُّهُاتِ

(رسالة علمية في الرد على شبهات المعاصرين حول النقاب)

كتبه

أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَمْدُ بْنُ أَبِي الْبَكْرِ

تَقْدِيمُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ


ناصر بن محمد الأحمد


حَفِظَهُ اللهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

وحيد بن عبد السلام بالي

حَفِظَهُ اللهُ





الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
إن المرأة المسلمة اليوم تعاني أشد هجمة شرسة عليها من قبل دعاة
التبرج والسفور والاختلاط من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في
الذين آمنوا .

وإن العاقل ليدرك أن ما يدعو إليه العلمانيون والليبراليون في
مجتمعاتنا اليوم عن طريق المرأة هو الدمار والهلاك في الدنيا والآخرة.
وإن الناظر بإنصاف يرى ما حصل في مجتمعات الغرب من الذين
سبقونا إلى العلمنة واللبلة إلى أين وصلوا، وما هو واقعهم اليوم من
البؤس والشقاء والنكد وازدياد معدلات الانتحار والاغتصاب
والجرائم البشعة.

ثم يأتي اليوم بيننا من يهاجمون الحجاب والجلباب، ويطالبون
بالسفور والاختلاط، وينادون بمساواة الرجل بالمرأة، وعمل المرأة،
وحرية المرأة، وقيادة المرأة، وتخصيص محلات نسائية تباع فيها المرأة
للمرأة.

فأي مساواة يريدون؟! وأي عمل يقصدون؟! وأي حرية ينشدون؟! أي المساواة التي تتوافق مع الفطرة وتتناسق مع طبيعة المرأة، أم هي مساواة الشُّذَّاذ؟!.

إن المساواة عندهم هي أن تكون المرأة سلعة في يد عبَّاد المادة والمال، مستعبدة في يد الرجل، يستمتع بها ويستذلُّها، ويدنِّسها ويهين كرامتها، وينتهك عرضها وشرفها، ثم يلفظها لفظ النواة.

المرأة عندهم عارضة في دور الأزياء، راقصة في دور البغاء، غانية في دور الدعارة والتمثيل، عاملة برجليها ونثديها، نذ للرجل ومماثلة له ومتصارعة معه ومزاحمة له. هذه هي المساواة عندهم.

أمَّا المساواة في الإسلام فأرع سمعك لقول الله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. المساواة في الإسلام قوله ﷻ (إِنَّهَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)^(١)، فالمرأة شقيقة الرجل، تُكَمِّلُه ويُكَمِّلُها، هو رجل برجولته وقوامته وهي امرأة بأنوثتها وعفتها.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٥٧٧) والدارمي (٧٦٤) من حديث أنس ؓ بإسناد صحيح، بلفظ: (هن شقائق الرجال). وأخرجه أبو داود (٢٣٦) والترمذي (١١٣) من حديث عائشة -رضي الله عنها- وفيه عبد الله العمري وهو ضعيف من قبل حفظه.

المرأة عند الغرب وأذناهم من العلمانيين بغبي من البغايا وأمة من الإماء، والمرأة عندنا أمٌّ رءوم وزوجٌ حنون وأخت كريمة، طُهرٌ وحِشمة وعفاف وحياء، وشرف وإباء، مربّيةٌ أجيال، وصانعة أبطال، وغارسة فضائل، ومرضعة مكارم، وبانية أمم وأمجاد.

هذه هي المرأة عندنا، فلينهل العالم الكافر من نظام الإسلام وعدله وحكمته ورحمته، إنّنا ندعو العالم أن يزيع الظلم الذي أوقعه على المرأة يوم استعبدها وأشقاها وأضناها وأشقى البشرية معها.

ولكي يسير مخطط التغريب والعلمنة وإفساد المرأة على النهج الذي رسموا له، فلا بد من أمور يفتعلونها لدعم مرادهم، فيلمزون بالعلماء والصلحاء، ويسخرون ويستنهضون، ويحاربون أهل الحسبة ورجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويلفقون التهم ضدهم، ويضخمون أخطاءهم، ويكتمون إنجازاتهم، ويسكتون عن حسناتهم، وكل هذا ينشرونه عبر مقالات وكتابات.

كل عاقل يدرك أن هناك حملة شرسة محمومة الآن على المرأة، وتيار التغريب يدرك جيداً أن تغيير المجتمعات وإفساد الناس لا بد أن يمر عبر بوابة المرأة، علموا أن المرأة من أعظم أسباب القوة في المجتمع الإسلامي، وهم يعلمون أنها سلاح ذو حدين، وأنها قابلة لأن تكون أخطر أسلحة الفتنة والتدمير، ومن هنا كان لها النصيب الأكبر من حجم المؤامرات في تمزيق الأمة وتضييع طاقاتها.

لقد أراد هؤلاء أن يفتنوا المسلمين عن دينهم فجعلوا من المرأة أهم معاول الهدم وهم يتظاهرون بالشفقة عليها والحرص على حقوقها، وخُذعت نساءٌ من نساء المسلمين بذلك لجهلهنَّ بدينهنَّ مع كل أسف. كل هذا في وقت انبرى أجهلُ الناس بالشرعية، وأضعف الخلق ديانة، لمناقشة مسائل الحجاب والسفور والخلو والاختلاط وسفر المرأة بلا محرم، وليس نقاشهم علميًا موضوعيًا لإحقاق حق وإبطال باطل، وإنما هو نفس للشرعية، وإبطال للقرآن والسنة، وإلغاء لما سارت عليه الأمة المسلمة في قرونها السالفة، وإحلال للقوانين والعادات الغربية محل شريعة الله تعالى في التعظيم والطاعة والامثال، باسم الانفتاح والرقى والتقدم.

ومن آثار هذا التجيش الإعلامي للباطل، ونشر تلك الرذائل على أوسع نطاق، نرى تغيرًا مستمرًا في كثير من بيوت المسلمين، يتجلى في مظاهر عدة، وأخلاق بديلة لم يكن المسلمون يعرفونها قبل الغزو الإعلامي، من التساهل بالحجاب، وسفر الفتاة للدراسة بلا محرم، ومزاحمة المرأة للرجال في العمل، واختلاطها بهم في كثير من المجالات والأعمال، بلا خجل ولا حياء، وأهل الفساد يوسعون دائرة الإفساد ليجتاح الأمة بأكملها، ويأتي على البيوت والأسر كلها، وإذا لم يسعَ المسلمون لإيقاف هذه الأمراض التي تفتك بالمجتمعات، ولم يأخذوا على أيدي دعاة الرذيلة وناشري الفساد، فإنه سيأتي اليوم الذي يفقد فيه

الرجل سلطانه على نسائه وبناته، فيخرجن متى أردن، ويصاحبن من شئن، ويفعلن ما يحلو لهن، كما وقع في كثير من بلاد المسلمين التي غزاها شياطين الإنس بأفكارهم، ودمروها بمشاريعهم التخريبية التخريبية، وحينها لا ينفع ندم ولا بكاء على عفة فُقدت، والله المستعان. ومن هذه الجهود المباركة ما سطره أخونا الشيخ / أبو عبد الملك أحمد بن فتحي البكري -حفظه الله- في بحثه الممتع «سلاح المنتقبات في التصدي لأصحاب الشبهات» في وقت نشط فيه دعاة الاختلاط والتبرج والسفور محاولين التسلل إلى المجتمعات المحافظة ببث شبههم ونشر فسادهم.

وقد جاء بحثه مدعوماً بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح والرد على كثير من الشبه.

فأسأل الله له التوفيق والسداد وأن يستعملنا جميعاً في طاعته وأن نكون مفاتيح للخير مغاليق للشر وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

د. ناصر بن محمد الأحمد

المملكة العربية السعودية - الخبر

في ١ / ٥ / ١٤٣١ هـ

مقدمة فضيلة الشيخ
وحيد بن عبد السلام بالي

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة ، والصلاة
والسلام على عبد الله ورسوله محمد ﷺ.... وبعد.

فإن للمرأة المسلمة مكانة سامية في المجتمع ، حيث أوصي بها
نبتاً وزوجةً وأمّاً.

فأما نبتاً: فقله ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ ، وَصَمَّ أَصَابِعُهُ»^(١).

وأما زوجة: فقله ﷺ: « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ
لِأَهْلِي..»^(٢).

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٣١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥) وابن ماجه (١٩٧٧) من حديث عائشة-رضي الله عنها- ، وقال الترمذي: حسن غريب ، وقال العلامة أحمد شاكر: إسناده صحيح «عمدة التفسير» (٤٧٧/١) وصححه المحدث الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٨٩٥).

وَأَمَّا أُمَّا: فقولہ ﷺ: « أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبُوكَ » لمن سألہ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟^(١).

ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالمرأة أمرها بالحجاب لكي تظل مصونة مكرمة محجوبة عن أعين الأجانب ، وأمرها ألا تسافر إلا مع ذي محرم يحفظها ويصونها ، فحجاب الأخت المسلمة عنوان حياتها وكرامتها وشرفها ، وإنها لتفخر بذلك بين الأمم.

أُخْتَاهُ يَا أُمَّةَ الْإِلَهِ تَحْجَبِي لَا تَرْفَعِي عَنْكَ النِّقَابَ فَتَنْدَمِي
صُورِي جَمَالِكِ إِنَّ أَرَدْتَ كَرَامَةً كَيْ لَا يُصَوَّلَ عَلَيْكَ أَذْنَى ظَالِمٍ
حُلُّ التَّبَرُّجِ إِنْ أَرَدْتَ رَخِصَةً أَمَّا الْحِجَابُ فَثَوْبٌ كُلُّ مُكْرَمٍ
لَكِنِّي أُمِّي وَأَصْبَحُ قَائِلًا أُخْتَاهُ يَا أُمَّةَ الْإِلَهِ تَنْقَبِي

وبعد ، ، ،

فقد وقفتُ على رسالة «سلاح المنتقبات» للشيخ / أحمد بن فتحي البكري -حفظه الله- ، فوجدتها مفيدة في بابها ، شافية في موضوعها ، فقد كان موفقاً في تفنيد الشبهات تفنيداً علمياً ، بعيداً

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٧١) و«مسلم» (٢٥٤٨) واللفظ له، من حديث أبي هريرة ؓ.

عن سقط القول وهراء الكلام ، فجزاه الله جزاء المحسنين ، وأسأل الله
أن يزيده توفيقاً وإحساناً.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الفقير إلى عفو ربه

وحيد بن عبد السلام بن بـالي

السعودية - الخبر في ٢٥ / ٣ / ١٤٣١ هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ

أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب: ٧١]

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ،
وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل
ضلالة في النار .

فقد قال الله عز وجل: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾
[آل عمران: ١٤] .

قال الحافظ ابن حجر: (فجعلهن من حب الشهوات وبدأ بهن قبل
بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك)^(١) .
وقال العلامة الشوكاني: (وبدأ بالنساء لكثرة تشوق النفوس
إليهن؛ لأنهن حباثل الشيطان)^(٢) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ
خَصِرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا
وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(٣) .

(١) «فتح الباري» (١٣٨/٩) .

(٢) «فتح القدير» (٥٣٩/١) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧٤٢) .

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١).

ولما كانت هذه الفتنة من أعظم الفتن وأخطرها على الرجال أمر الله تعالى النساء بستر أجسادهن حتى لا يُفْتَنَّ بهنَّ الرجال ، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ ذَلِكُمْ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩] ، وهذه الآية نصُّ على أن النساء كلهنَّ مأمورات بستر أجسامهن من رؤوسهن إلى أقدامهن.

والحكمة من ذلك تدور حول سببين رئيسين:

الأول: هو حفظ المرأة عرضها وعفتها.

والثاني: حفظ الشباب من الزيغ والانحراف.

ولا ينبغي لأحد أن يظن أن الله ﷻ فرض على المرأة ستر جسدها ليشق عليها ، لأن الله ﷻ لم يجعل علينا في الدين من حرج ، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [المائدة: ٦] ، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [الحج: ٧٨] .

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٩٦) و«مسلم» (٢٧٤٠).

فلا شك أن الله تعالى فرض على المرأة ستر جسدها لصونها وحفظ كرامتها ، فمثلاً: لو أن رجلاً عنده لؤلؤة غالية الثمن وأراد أن يحفظها ، ماذا يصنع ؟ تجده يضعها في حافظة ويضع الحافظة في صندوق ثم يضع الصندوق في خزانة حتى لا يفقدها ، فهذا أشبه مثال بالمرأة ، فالله ﷻ أمرها بستر جسدها وحفظ عرضها لأنها غالية و ثمينة ، وحتى لا تفقد عفتها وكرامتها.

ولكن للأسف ، كثير من النساء لم يمثلن لأمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ ، وخرجن متبرجات في الطرقات والجامعات والأسواق ، ليفتن الشباب ويغرينهم ، مما أدى إلى إيذاء الشباب لهنّ بالكلام وربما كان بالاعتداء عليهن في بعض الأحيان.

فأيُّ امرأة عاقلة توصل نفسها إلى درجة أن يُعتدى عليها؟ كثيرٌ من الفتيات لا يدركن خطورة الأمر ، ولا يعرفن أن الأمر من الممكن أن يصل إلى هذه الدرجة ، ولكن هذا هو الواقع الأليم.

لذا فإني أناشد أخواتي من النساء والفتيات أن يهرولن إلى ارتداء الحجاب الشرعي الذي يغطي الجسد كله ، ويحفظ للمرأة عرضها وعفتها.

وأنشد الآباء والأمهات الذين لم يدركوا خطورة الأمر ، قائلاً:
أدركوا بناتكم قبل أن تُهتِك أعراضهن فتندموا حين لا ينفع الندم ، ولا
تغتروا بقول من قال: (إن النقاب بدعة أو ليس له أصل في ديننا) ، فإن
هذا الكلام لم يقله ولن يقوله عالم معتبر قط ؛ لأنه مخالف لما جاء به
القرآن والسنة ، اللذان جاءا بالحق من عند ربنا ، وهما مرجعانا إذا
اختلفنا في أي شيء ، قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ
ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] ، وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا
يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي
أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] ، فلن
يؤمن إلا من رضي بحكم القرآن والسنة وسلم تسليماً.

كما أنه لا ينبغي لأي عاقل أن يترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ
ويأخذ بقول فلان أو فلان.

وانظر كيف كان الأئمة يحذرون أتباعهم من التقليد الأعمى ومن
مخالفة الدليل لقولهم:

قال الإمام أبو حنيفة النعمان: (إذا قلتُ قولاً يخالف كتاب الله تعالى، وخبر الرسول ﷺ؛ فاتركوا قولي)^(١).

وقال الإمام مالك بن أنس: (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فإن وافق الكتاب والسنة فخذوه وما لم يوافقهما فاتركوه)^(٢).
وقال الإمام الشافعي: (إذا صحَّ الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط)^(٣).

وقال أيضاً: (كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي)^(٤).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: (لا تقلدني، ولا تقلد مالكا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا)^(٥).
قال المحدث الألباني: (تلك هي أقوال الأئمة - رضي الله تعالى عنهم - في الأمر بالتمسك بالحديث، والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلاً ولا تأويلاً، وعليه؛

(١) «الإيقاظ» للفلاني (٥٠) نقلاً من «أصل صفة صلاة النبي ﷺ».

(٢) «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل» (٥٤ / ٤).

(٣) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣٦٣ / ٢).

(٤) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٢ / ٢٨٥).

(٥) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٢ / ٢٠١).

فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ، ولو خالف بعض أقوال الأئمة ؛ لا يكون مبايناً لمذهبهم ، ولا خارجاً عن طريقتهم ؛ بل هو متبع لهم جميعاً ، و متمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها ، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم ؛ بل هو بذلك عاصٍ لهم ، ومخالف لأقوالهم المتقدمة^(١).

وخلاصة الأمر أن أي كلام متعلق بدين الله ﷻ لا بد أن يُعرض على الكتاب والسنة ، فإن كان موافقاً لهما أخذنا به ، وإن كان مخالفاً ضربنا به عرض الحائط.

ولقد كثر الكلام في الآونة الأخيرة حول مسألة النقاب ، وخرج من الناس من يشكك في مشروعيته ، بل قد خرج من قال: (إنه بدعة محدثة لا أصل له)، ولا شك أن هذه فرى كاذبة ، ولا يقول هذا رجل له مساس بالكتاب والسنة ، لأن العالم لا يسعه إلا أن يقول ما قاله أسلافه من العلماء الربانيين.

وما خرج هؤلاء بهذه الشبهات إلا ليُلَبَّسوا على الناس أمر دينهم ، ويشككهم في الثواب الشرعية الراسخة عندهم منذ سنين طوال ، فهم يريدون أن يخرجوا المرأة من خدرها بحجة: (حرية المرأة) ،

(١) «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني (١/ ٣٢).

ويريدون أن تخالط الرجال وتشاركهم في كل شيء بحجة: (المرأة نصف المجتمع) ، والآن طعنوا في مشروعية النقاب الذي شرعه الله ﷻ لستر المرأة المسلمة وحفظ عرضها ، ولحفظ الشباب من الزيف والانحراف ، بدعوى التقدم والتطور ، وأضمرُوا أن قصدهم القضاء على الإسلام.

وللأسف ، انخدع كثير من الناس بهؤلاء ، وركبوا سفينة مخروقة مهددة بالغرق ، وحادوا عن الصراط المستقيم الذي أمرهم الله عز وجل أن يثبتوا عليه حتى يلقوه ، وصدق النبي ﷺ إذ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَتَّزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبَقِّ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَلًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

قال الحافظ ابن حجر: (في هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم ، واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد، والله الأمر يفعل ما يشاء)^(٢).

ولقد اختلف أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين في حكم تغطية المرأة وجهها ويديها عندما تكون بحضرة رجال أجنب ،

(١) «صحيح البخاري» (١٠٠) و«مسلم» (٢٦٧٣).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٩٥).

والخلاف منذ قديم الزمان إلى وقتنا هذا بين الوجوب والاستحباب ، ولم يقل عالم معتبر البتة -لا من السلف ولا من الخلف- بأن تغطية المرأة وجهها بدعة أو حرام أو ما شابه ذلك ، وإنما أتى بهذا هؤلاء المعاصرون.

لذا فإني رأيت أنه لا ينبغي السكوت على مثل هذا ، وأنه لا بد من الدفاع عن ديننا الذي هو أهم ما لدينا ، وأعز من أهلينا وأموالنا وأنفسنا ، وهذا ما يجب على كل مسلم ، أن يناضل عن دينه ويذب عن سنة نبيه ﷺ ، لأننا سنسأل يوم القيامة عن هذا إن سكتنا ، ولكن إذا تكلمنا وأنكرنا وبيّنا الحق فسيكون لنا عذر عند الله يوم نلقاه.

لذلك فإني أردت أن أكشف الشبهات الواقعة حول النقاب ، وأبيّن أنه ليس بدعة كما زعموا وأنه مشروع ومعروف منذ عهد نبينا ﷺ ، فكتبت هذه الرسالة المختصرة التي يسر الله أن أجمع فيها (١٥) شبهة من أشهر شبهات المعاصرين مع تفنيدها تفنيداً علمياً ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فها هي الرسالة بين أيديكم ، فاقرءوها جيداً ، ولا تؤاخذوني على تقصيري ، فإن زادي في العلم قليل ، وباعي قصير ، وأنا طويلب علم صغير ، فإن كان فيها من توفيق فمن الله الكريم المنان ، وإن كان فيها من خطأ أو تقصير أو نسيان ، فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله

منه بريثان ، وأسأل الله ﷻ أن يجعل هذه الرسالة لي زادًا إلى حسن
المصير إليه، وعتادًا إلى يمن القدوم عليه، وأن ينفعني بها وجميع
المسلمين وأن يجعلها في ميزان حسناتي يوم ألقاه ، إنه بكل جميل كفيل،
وهو مولانا ونعم النصير .

وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

وكتبه

أبو عبد الملك أحمد بن فتحي البكري

Elbakiry@gmail.com

الشبهة الأولى

قالوا: (النقاب بدعة محدثة لا أصل له في دين الله تعالى)

الجواب:

إذا كانوا يقصدون البدعة اللفظية، أي أن كلمة (نقاب) لم تكن معروفة من قبل، فالرد عليهم يكون من كلام أهل اللغة:

قال الفيروزآبادي (٨١٧هـ): (النَّقابُ بالكسر: ما تَنْتَقِبُ به المرأة)^(١).

وقال الفراءي (: (والنقاب: نقاب المرأة، وقد اُنْتَقَبَتْ، وإِنَّهَا حَسَنَةُ النِّقَبَةِ)^(٢).

وقال الزبيدي (١٢٠٥هـ): (النَّقابُ: ما تَنْتَقِبُ به المرأة، وهو القِنَاعُ على مارِنِ الأنف، قاله أبو زيد، والجمعُ نُقُبٌ، وقد تَنْقَبَتِ المرأة، وَاُنْتَقَبَتْ)^(٣).

(١) «القاموس المحيط» (١٣٩).

(٢) «الصحاح في اللغة» (٢/٢٢٥).

(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» (٤/٢٩٨).

وقال أبو عبيد (٢٢٤هـ): (قال الفراء (٢٠٧هـ): إِذَا أَذْنَتِ الْمَرْأَةُ نِقَابَهَا إِلَى عَيْنِهَا فَتِلْكَ الْوَصُوصَةُ ؛ فَإِنْ أَنْزَلَتْهُ دُونَ ذَلِكَ إِلَى الْمَحْجَرِ فَهُوَ النَّقَابُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى طَرَفِ الْأَنْفِ فَهُوَ اللَّفَامُ)^(١).

وقال الليث: (الْوَصُوصُ: خَرَقٌ فِي السَّتْرِ وَنَحْوِهِ عَلَى مَقْدَارِ الْعَيْنِ يُنْظَرُ مِنْهُ)^(٢).

وقال ابن السكيت (٢٤٤هـ): (وَالْمَحْجَرُ مَا خَرَجَ مِنَ النَّقَابِ مِنَ الْجَفَنِ الْأَسْفَلِ لَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْلَى)^(٣).

قال أبو عبيد: (إِنَّمَا كَانَ النَّقَابُ لاصِقًا بِالْعَيْنِ ، وَكَانَتْ تَبْدُو إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ ، وَالْأُخْرَى مُسْتَوْرَةً ، وَالنَّقَابُ لَا يَبْدُو مِنْهُ إِلَّا الْعَيْنَانِ ، وَكَانَ اسْمُهُ عِنْدَهُمُ الْوَصُوصَةُ وَالرُّفْعَ ، وَكَانَ مِنْ لِبَاسِ النِّسَاءِ ، ثُمَّ أَحْدَثْنَ النَّقَابَ بَعْدُ)^(٤).

(١) «تهذيب اللغة» (٩/ ١٦٠).

(٢) «تهذيب اللغة» (١٢/ ١٨٧).

(٣) «الكنز اللغوي» (١/ ١٨١).

(٤) «تاج العروس من جواهر القاموس» (٤/ ٢٩٨).

أما إذا كانوا يقصدون أن تغطية الوجه بدعة، فالرد عليهم يكون من النقل والتاريخ:

وسأكتفي هنا بذكر بعض أقوال أهل العلم التي تدل على أن النقاب كان موجوداً على مر العصور، وفي الجواب على الشبهة الثانية من الأدلة النقلية ما يكفي لتفنيد هذه الشبهة أيضاً:

قال أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ): (لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن منتقبات)^(١).

وقال السندي (١٣٨هـ): (والنقاب معروف للنساء لا يبدو منه إلا العينان)^(٢).

وقال أبو حيان الأندلسي (٧٤٥هـ): (عادة بلاد الأندلس ، لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة)^(٣).

وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القاضي: (حضرت مجلس موسى بن إسحاق القاضي بالرّي سنة ست وثمانين ومائتين هجرية، فتقدمت امرأة فادّعى عليها على زوجها خمسمائة ديناراً مهراً،

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣١٦).

(٢) «حاشية السندي على النسائي» (٥/ ١٣٣).

(٣) «البحر المحيط» (٧/ ٢٠٦).

فأنكر ، فقال القاضي : شهودك؟ قال: قد أحضرتهم ، فاستدعى بعض الشهود أن ينظروا إلى المرأة ليشير إليها في شهادته فقام الشاهد وقال للمرأة: قومي! فقال الزوج: تفعلون ماذا؟ قال الوكيل: ينظرون إلى امرأتك وهي مسفرة لتصح عندهم معرفتها ، فقال الزوج: فإني أشهد القاضي أن لها علي هذا المهر الذي تدعيه ولا يسفر عن وجهها، فأخبرت المرأة بما كان من زوجها فقالت: فإني أشهد القاضي أنني قد وهبت له هذا المهر وأبرأته منه في الدنيا والآخرة! فقال القاضي: (يُكتب هذا في مكارم الأخلاق)^(١).

قلت: فلو كان النقاب بدعة كما يزعم أولئك القوم ، فما الذي أدرى هؤلاء اللغويين والعلماء من المتقدمين والمتأخرين به؟! وما الذي جعلهم يحرصون على نقل التعريف به للناس؟! وما الذي أعلمهم بتاريخ النقاب وكيف كان النساء يلبسنه من قبل؟! ألم أقل لكم من قبل: إنها مجرد شبهة داحضة أرادوا بها تشكيك المسلمين في أمر دينهم!



(١) «المنتظم في تاريخ الأمم والملوك» لابن الجوزي (٦ / ١٨).

الشبهة الثانية

قالوا: (النقاب عادة وليس عبادة ، ولم يرد نص صريح في القرآن أو في صحيح السنة يأمر المرأة بالنقاب).

الجواب:

قلت: كل ما أمر به الشارع أو نهى عنه وهو في الأصل من العادات خرج من نطاق العادة إلى نطاق العبادة ، فاللباس في الأصل عادة وللرجل أن يلبس ما شاء إلا ما نهى رسول الله ﷺ عن لبسه ، كلبس الأحمر البحت ، أو لبس الملابس التي بها تصاوير وغير ذلك مما نهى رسول الله ﷺ عن لبسه ، وترك المسلم ما نهى عنه رسول الله ﷺ من اللباس يؤجر عليه؛ لأن اجتناب ما نهى عنه الشارع عبادة.

أما المرأة فقد أمرها الله ﷻ ورسوله ﷺ أن تستر جسدها كله إذا كانت بحضرة رجال أجنب ، فهي غير مخيرة في أن تلبس ما تشاء أمام الناس ؛ لأنها ليست كالرجل ، أما إذا كانت في حجرتها فلها أن تلبس ما تشاء من اللباس ، وارتداء المرأة للحجاب الساتر لجميع بدنها تؤجر عليه لأن امتثالها لأمر الله ﷻ ورسوله ﷺ عبادة.

وأما قولهم: (النقاب لم يرد فيه نص صريح).

فأرد قائلا: بل هناك أدلة صريحة في القرآن وصحيح السنة تدل على أن النقاب مشروع بل واجب ، ولكن لم يفهمها أولئك المشككون ، لأن عقولهم قاصرة عن فهمها ، فهم يريدون ألفاظاً على أهوائهم ، وتفهمها عقولهم ، يريدون أن ينزل الله آية يقول فيها: (تنقي أيتها المرأة) ، ولو أنزل الله آية لفظاً صريحاً كما يريدون لأولوه.

ولكنَّ العقلاء يفهمون من النصوص مراد الله ﷻ ومراد رسوله ﷺ ؛ لأنهم يريدون اتباع الحق والسير على الصراط المستقيم.

ثم إني سائل أولئك القوم سؤالاً ، ألا وهو: هل كل الأحكام الشرعية جاء فيها نص صريح قطعي الثبوت؟

الجواب: بالتأكيد لا ، ولو اقتصرنا على العمل بالأحكام التي جاءت فيها نصوص صريحة قطعية الثبوت لضيعنا جُلَّ الأحكام الشرعية.

وما فائدة النظر والاستنباط إذا؟!

وما فائدة دراسة أصول الفقه والقواعد الفقهية؟!!

وأين نذهب بأقوال الصحابة والسلف الصالح؟!!

وسأسوق إليكم أدلة مشروعية النقاب التي منها ما يدل على وجوبه :

أولاً : الأدلة من القرآن

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

[النور: ٣١]

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ

زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ : قال : هي الثياب ^(١).

وهذا هو ابن مسعود رضي الله عنه الذي قال عنه النبي ﷺ : «وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ

مَسْعُودٍ فَصَدَّقُوهُ» ^(٢).

كما أن تفسير الصحابي حجة ، بل قال بعض العلماء : إنه في حكم

المرفوع إلى النبي ﷺ.

وعن أبي الأحوص قال : الثَّيَابُ ^(٣).

وعن إبراهيم النخعي قال : الثياب ^(٤).

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٥٦/١٩) وابن أبي حاتم في

«تفسيره» (١٤٤٠٠) وابن أبي شيبه في «المصنف» (١٧٢٨٢) وقال الحافظ ابن

حجر : إسناده قوي «الدراية» (٢/٢٢٥). قلت : هو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٩٩) وأحمد (٢٢٧٦٥) وقال الترمذي : هذا حديث

حسن . وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٧٩٩).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبه (١٧٢٩٣).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٥٦/١٩) وإسناده صحيح.

وعن الحسن البصري قال: الثياب. ^(١)

وعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْكُحْلُ وَالْثِيَابُ. ^(٢)

وَعَنْ مَا هَانَ الْحَنْفِي قَالَ: الثِّيَابُ. ^(٣)

وقال الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ): (الزينة الظاهرة: الثياب ،

وكلُّ شيءٍ منها عورةٌ حتى الظُّفُرُ) ^(٤).

وقال البغوي (٥١٠هـ) في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أراد به

الزينة الظاهرة. ^(٥)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): (وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ اللَّهَ

جَعَلَ الزَّيْنَةَ زَيْنَتَيْنِ: زِينَةً ظَاهِرَةً وزِينَةً غَيْرَ ظَاهِرَةٍ ، وَجَوَّزَ لَهَا إِبْدَاءَ

زَيْنَتِهَا الظَّاهِرَةِ لغير الزَّوْجِ وذَوِي المحارم ، وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ آيَةُ

الحِجَابِ كَانَ النِّسَاءُ يُخْرِجْنَ بِلَا جِلْبَابٍ يَرَى الرَّجُلُ وَجْهَهَا وَيَدَيَهَا ،

وَكَانَ إِذْ ذَاكَ يُجَوَّزُ لَهَا أَنْ تَظْهَرَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ ، وَكَانَ حِينَئِذٍ يُجَوَّزُ النَّظَرُ

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٥٦/١٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٢٨٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٢٨٨).

(٤) «الفروع لابن مفلح» (٤٥٩/٢).

(٥) «تفسير البغوي» (٣٤/٦).

إليها لأنه يجوز لها إظهاره ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ٥٩﴾

[الأحزاب: ٥٩] حجب النساء عن الرجال وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش فأرخت الستر ومنع النساء أن ينظرن ، ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خير قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإلا فهي ممّا ملكت يمينه ، فحجبها ، فلما أمر الله ألا يسألن إلا من وراء حجاب وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيهن - و(الجلباب) هو الملاة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى أبو عبيد وغيره: أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ومن جنسه النقاب : فكنّ النساء ينتقبن^(١).

وقال الحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ): ﴿وَلَا يُدْنِيَنَّ زَيْنَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ

مِنْهَا﴾ أي: (لا يُظْهَرَنَّ شَيْئًا مِنَ الزينة للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه، وقال ابن مسعود: كالرداء والثياب، يعني: على ما كان يتعاناه

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ١١٠).

نساء العرب ، من المُنْقَنَة التي تُجَلَّل ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ، ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها ، وما لا يمكن إخفاؤه ، وقال بقول ابن مسعود: الحسن ، وابن سيرين ، وأبو الجوزاء ، وإبراهيم النَّخَعِي ، وغيرهم^(١) .

وقال العلامة الشوكاني (١٢٥٠هـ): (ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآني النهي عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها كالجلباب والخمار، ونحوهما مما على الكف ، والقدمين من الحلية ، ونحوها ، وإن كان المراد بالزينة: مواضعها، كان الاستثناء راجعاً إلى ما يشق على المرأة ستره كالكفين والقدمين، ونحو ذلك ، وهكذا إذا كان النهي عن إظهار الزينة يستلزم النهي عن إظهار مواضعها بفحوى الخطاب، فإنه يحمل الاستثناء على ما ذكرناه في الموضعين، وأما إذا كانت الزينة تشمل مواضع الزينة، وما تتزين به النساء فالأمر واضح، والاستثناء يكون من الجميع)^(٢) .

وقال العلامة الشوكاني أيضاً: (ولا يصح الاستدلال على الجواز بأن المرأة تكشف وجهها في إحرامها أو حال صلاتها فإن ذلك ليس فيه

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٤٥ / ٦).

(٢) «فتح القدير» للشوكاني (٢٠٨ / ٥).

شيء من الدلالة ؛ لأن المرأة قد سوغ لها الشارع كشف وجهها عند ذلك ولم يجوز للرجال النظر إليها في هذه الحالة بل هم مأمورون بغض البصر في هذه الحال وغيرها ، كما أنه لا يجب على الرجال أن يستروا وجوههم عند مخالطتهم للنساء ، بل عليهن ألا ينظرن إليهم لأنهن مأمورات بغض أبصارهن ، فاعرف هذا ففيه ما يغني عن الاستدلال بما لا دلالة فيه على الجواز أو عدمه وبما هو عن الدلالة على المطلوب في أبعد مكان^(١).

وقال الشيخ السعدي: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: (الثياب الظاهرة ، التي جرت العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها)^(٢) وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ): (الزينة في لغة العرب ، هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالخلي ، والحلل. فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ، ولا يجوز الحمل عليه ، إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية ، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول ، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه ، وأما نوع البيان الثاني المذكور ، فإيضاحه:

(١) «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (١ / ٧٤١).

(٢) «تفسير السعدي» (١ / ٥٦٦).

أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مرادًا به الزينة الخارجة عن أصل المزيّن بها ، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزيّن بها^(١) .
وقال الشيخ ابن باز (١٤٢٠هـ): (الزينة تشمل الوجه والرأس وبقية البدن فيجب على المرأة أن تغطي هذه الزينة حتى لا تُفْتَن ولا تُفْتَن^(٢)).

وقال الشيخ ابن عثيمين (١٤٢١هـ): (إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقًا إلا ما ظهر منها ، وهي التي لا بد أن تظهر كظاهر الثياب ولذلك قال: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولم يقل إلا ما أظهرن منها ، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم ، فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى. فالزينة الأولى: هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها. والزينة الثانية: هي الزينة الباطنة التي يتزين بها ، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة. والله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولي الإربة من الرجال وهم الخدم الذين لا شهوة لهم ، وللطفل الصغير الذين لم يبلغ الشهوة ولم يطلع على عورات النساء فدل هذا على أمرين: أحدهما: أن إبداء الزينة

(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٥/٥١٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن باز (٥/٤٦).

الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين. الثاني: أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها ، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة فيكون ستره واجباً لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال^(١).

وقال الشيخ بكر أبو زيد: (وفي الاستثناء ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لم يسند الفعل إلى النساء ، إذ لم يجى متعدياً ، بل جاء لازماً ، ومقتضى هذا: أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقاً ، غير خيرة في إبداء شيء منها ، وأنه لا يجوز لها أن تعتمد إبداء شيء منها إلا ما ظهر اضطراراً بدون قصد ، فلا إثم عليها ، مثل: انكشاف شيء من الزينة من أجل الرياح ، أو حاجة علاج لها ونحوه من أحوال الاضطرار ، فيكون معنى هذا الاستثناء: رفع الحرج ، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].^(٢)



(١) «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (٤).

(٢) «حراسة الفضيلة» (٥٩).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾

[النور: ٣١]

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) في سبب تسمية الخمر خمرًا: (ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها)^(١).

وقال الشيخ ابن الجبرين (٤٣٠هـ): (أما الخمار للمرأة ، فهو كل ما تستر به رأسها ووجهها وعنقها)^(٢).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (وهذا الحديث الصحيح صريح في أنَّ النساء الصَّحَابِيَّات المذكورات فيه فهمن أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ ، يقتضي ستر وجوههنَّ ، وأنَّهنَّ شققن أزهرنَّ فاختمرن ، أي: سترن وجوههنَّ بها امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ المقتضي ستر وجوههنَّ ، وبهذا يتحقَّق المنصف أنَّ احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السَّنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى ، وقد أثنت عائشة -رضي الله عنها- على تلك النساء بمسارعتهن لامثال أوامر الله

(١) «فتح الباري» (٤٨/١٠).

(٢) «فتاوى الشيخ ابن جبرين» (٦٨/١).

في كتابه ، ومعلوم أنَّهنَّ ما فهمن ستر الوجوه من قوله : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ
يُخْمِرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ ، إلا من النَّبِيِّ ﷺ لأنه موجود وهنَّ يسألنه عن
كلِّ ما أشكل عليهنَّ في دينهنَّ ، والله جلَّ وعلا يقول : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ
الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ، فلا يمكن أن يفسرها
من تلقاء أنفسهنَّ^(١).

وقال الشيخ بكر أبو زيد: (فكل شيء غطيته وسترتة فقد حمرتة،
ومنه حديث الذي وقصته راحلته وهو محرم: «وَلَا تُحْمَرُّوا رَأْسَهُ وَلَا
وَجْهَهُ»^(٢)) ومنه الحديث المشهور : «حَمَرُوا الْآيَةَ»^(٣) أي: غَطُّوا فُوهَتَهَا
ووجهها.

ومنه قول النُميري :

يُحْمَرْنَ أَطْرَافَ الْبَنَانِ مِنَ التُّقَى ... وَيَخْرُجْنَ جَنحَ اللَّيْلِ مَعْتَجِرَاتٍ
وصفة لبسه: أن تضع المرأة الخمار على رأسها، ثم تلويه على عنقها على
صفة التحنك والإدارة على الوجه ، ثم تلقي بها فضل منه على وجهها

(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٦/ ٢٥٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٠٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٣١٦).

ونحرها وصدرها، وبهذا تتم تغطية ما جرت العادة بكشفه في منزلها^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: (والخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به كالغدة فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك، أو بالقياس فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة. فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية، ولذلك إذا قالوا فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه)^(٢).



(١) «حراسة الفضيلة» (٣٤-٣٥).

(٢) «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (٣).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ

وَرَاءِ حِجَابٍ ﴿[الأحزاب: ٥٣]

قال ابن جرير (٣١٠هـ): (من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن، ﴿ذَلِكَ لِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأخرى من ألا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل^(١). وقال القرطبي (٦٧١هـ): (في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها كما تقدم فلا يجوز كشف ذلك إلا للحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها^(٢)).

(١) «تفسير الطبري» (٢٠ / ٣١٤).

(٢) «تفسير القرطبي» (١٤ / ٢٢٦).

وقال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ أي: (وكما نهيتكم عن الدخول عليهن، كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية ، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن، ولا يسألن حاجة إلا من وراء حجاب)^(١).

وقال شيخنا مصطفى العدوي: ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة مبني على أصليين:

الأول: أن خطاب الواحد يشمل خطاب الجماعة.

الثاني: الاشتراك في العلة.

أما بالنسبة للأصل الأول فيتأيد بقول النبي ﷺ: (إِنَّمَا قَوْلِي لِمَرْأَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ)^(٢) وقد أمر الله -عز وجل- نساء النبي ﷺ بالحجاب -ولا نعلم في ذلك خلافاً- فنساء المؤمنين تبع هن في ذلك؛ لما ذكرناه من أن خطاب الواحد يشمل خطاب الجماعة. ويتأيد هذا الكلام بالأصل الثاني ألا وهو: الاشتراك في العلة، فعلة السؤال من وراء حجاب طهارة القلوب، ونساء المؤمنين كنساء النبي ﷺ في الاحتياج إلى

(١) «تفسير القرآن العظيم» ابن كثير (٦/ ٤٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٦٩) وصححه إسناده ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ١٢٢) وهو كما قال.

ذلك، ويتأيد هذا الكلام بالعموم الوارد في حديث رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»^(١). ويتأيد أيضًا بقريضة انضمام نساء المؤمنين إلى نساء النبي ﷺ وبناته في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَنْهُنَّ مِنْ جَلْبِيْبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنُ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأحزاب: ٥٩].^(٢)



(١) «صحيح البخاري» (٥٢٣٢) و«مسلم» (٢١٧٢).

(٢) الحجاب «أدلة الموجبين وشبه المخالفين» (٥) لشيخنا / مصطفى العدوي.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّيُّ قُلْ لَأَزُوجَكُمْ وَبَنَاتَكُمْ
وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩]

في المعجم: (الجلباب) القميص والثوب المشتمل على الجسد كله
والخمار وما يلبس فوق الثياب كالملحفة والملاءة تشتمل بها المرأة^(١).
وقال العلامة ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ): ((الجلباب): هي
الملاءة المغطية للبدن كله ، تلبس فوق الثياب^(٢).

وقال الحافظ ابن كثير: ((الجلباب) هو: الرداء فوق الخمار. قاله
ابن مسعود، وعبيدة ، وقتادة ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ،
وإبراهيم النخعي ، وعطاء الخراساني ، وغير واحد^(٣).

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: (الإدناء: التقريب ، والمراد الإرخاء
والسدل على الوجه والبدن ، وستر الزينة ، ولذا عدّي بـ (عَلَى) ، و﴿مِنْ
جَلِيبِهِنَّ﴾ جمع جلباب ، وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق
القميص ، أو الثوب الذي يستر جميع البدن ، و(مِنْ) للتبعيض ، فإن

(١) «المعجم الوسيط» (١/ ١٢٨).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٥٠٧).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٦/ ٤٨١).

المرأة تغطي بعض جلبابها وتتلقع ببعض ، والمراد: يرخين بعضها على الوجه إذا خرجن لحاجتهن إلا شيئاً قليلاً كعين واحدة^(١).

وقال الدكتور محمد محمود حجازي: ((جَلْبِيهِنَّ)): جمع جلباب وهو الثوب الذي يستر جميع البدن... فيسترن أجسامهن كلها حتى وجوههن إلا ما به ترى الطريق، ويرى بعضهم أن ستر الوجه إنما يكون عند الفتنة^(٢).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ (يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيهِنَّ) خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ.^(٣)

وعن ابن عباس في قوله ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيهِنَّ﴾ قال: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يُعْطِينَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ وَيُبْدِينَ عَيْنًا وَاحِدَةً)^(٤).

(١) «التفسير المنير» للزحيلي (١٠٦/٢٢).

(٢) «التفسير الواضح» للدكتور محمد محمود حجازي (١١٥-١١٦/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٠١) وصححه المحدث الألباني في «صحيح أبي داود»

(٤١٠١) وقال الشيخ ابن باز: إسناده حسن «مجموع الفتاوى» (٢٤٣/٤).

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٠ / ٣٢٤) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٧٨٣) وإسناده منقطع. لأن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه. ولكن يشهد له الأثر الذي بعده.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (تُدَلِّي عَلَيْهَا مِنْ جَلَابِئِهَا وَلَا تَضْرِبُ بِهِ) قلت [عطاء]: وما تَضْرِبُ؟ فَأَشَارَ لِي كَمَا تَجْلِبِبُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى مَا عَلَى خَدِّهَا مِنَ الْجَلْبَابِ، فَقَالَ: لَا تَعْطِفْهُ، فَتَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا فَذَلِكَ الَّذِي يَبْقَى عَلَيْهَا، وَلَكِنْ لِيُتَدَلَّ عَلَى وَجْهِهَا كَمَا هُوَ مَسْدُورٌ لَا تَقْلِبُهُ، وَلَا تَضْرِبُ بِهِ، وَلَا تَعْطِفْهُ^(١).

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَى عُمَرُ جَارِيَةً مُتَّقِنَةً فَضَرَبَهَا، وَقَالَ: لَا تَشَبِّهِينَ بِالْحَرَائِرِ)^(٢).

وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: (كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَدْعُ فِي خِلَافَتِهِ أُمَّةً تَقْنَعُ. قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا الْقِنَاعُ لِلْحَرَائِرِ، لَكِنِّي لَا يُؤْذِنُ)^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: (التَّقْنَعُ) بقاف ونون ثقيلة وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره^(٤).

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١١٨/١) (٥٤٤) والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٩٦٠٢) وقال شيخنا مصطفى العدوي في كتابه «الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين» (١٢): موقف صحيح.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣١ / ٢) (٦٢٩٤) وإسناده صحيح.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣١ / ٢) (٦٢٩٧) وإسناده منقطع. لأن أبا قلابَةَ لم يدرك عمر رضي الله عنه. ولكن يشهد له حديث أنس الذي قبله.

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٢٧٤ / ١٠).

قلت: فإن قيل: هناك من الإمام من هنَّ أجمل وأفتن من الحرائر!!

الجواب: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأمة إذا كان يُخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحتجب ووجب غض البصر عنها ومنها ، وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإمام ولا ترك احتجاجهن وإبداء زينتهن ، ولكنَّ القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر ، والسنة فرقت بالفعل بينهنَّ وبين الحرائر ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإمام ، واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد فلم يجعل عليهن احتجاجاً، واستثنى بعض الرجال وهم غير أولي الإربة فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء ، فأنَّ يُستثنى بعض الإمام أولى وأحرى وهنَّ من كانت الشهوة والفتنة حاصلةً بترك احتجاجها وإبداء زينتها)^(١).

وعن محمد بن سيرين عن عبدة السلماني في قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾ قال: فَلَبِسَهَا عِنْدَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قال: وَلَبِسَهَا عِنْدَنَا مُحَمَّدٌ، قال محمد: وَلَبِسَهَا

(١) «مجموع الفتاوى» (١٥ / ٣٧٣).

عندي عبدة، قال ابن عون بردائه فتقنع به، فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه أو على الحاجب^(١).

وعن ابن سيرين قال: سألت عبدة عن قوله ﴿قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيدِهِنَّ﴾ قال: (فقال بثوبه، فغطى رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه)^(٢).

وعن سعيد بن جبیر في قوله: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيدِهِنَّ﴾ قال: (يسدلن عليهن من جلايبهن وهو القناع فوق الخمار، ولا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار، وقد شددت به رأسها ونحرها)^(٣).

وقال ابن جرير الطبري: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيدِهِنَّ﴾: أي لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هنَّ خرجن من بيوتهن لحاجتهن،

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣٢٤ / ٢٠) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣٢٥ / ٢٠) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٢٥ / ٢٠).

فكشفت شعورهن ووجوههن. ولكن ليدنين عليهن من جلابييهن؛ لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر، بأذى من قول^(١).

وقال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): (في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن)^(٢).

وقال النسفي (٥٣٧هـ): (ومعنى ﴿يُدْنِيَنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيِهِنَّ﴾ يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن. يقال: إذا زال الثوب عن وجه المرأة أدنى ثوبك على وجهك. و(من) للتبعيض أي ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنن حتى تتميز من الأمة)^(٣).

وقال الزمخشري (٥٣٨هـ): (ومعنى ﴿يُدْنِيَنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيِهِنَّ﴾ يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن)^(٤).

(١) «تفسير الطبري» (٢٠ / ٣٢٤).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٥ / ٢٤٥).

(٣) «تفسير النسفي» (٣ / ١٤١).

(٤) «تفسير الكشاف» (٣ / ٥٦٠).

وقال البغوي: (الجلباب هو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار)^(١).

وقال ابن الجوزي (٥٩٧هـ): قوله تعالى: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيٍّ﴾ قال ابن قتيبة: (يَلْبَسُنَ الْأُرْدِيَةَ). وقال غيره: (يَغْطِيْنَ رُؤُوسَهُنَّ وَوُجُوهُهُنَّ)^(٢).

وقال القرطبي: (لما كانت عادة العربيات التبذل وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكرة فيهن أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن، وكن يتبرزن في الصحراء قبل أن تُتخذ الكنف فيقع الفرق بينهن وبين الإماء فتُعرف الحرائر بسترهن فيكف عن معارضتهن من كان أعزب أو شاباً وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تتبرز للحاجة فيتعرض لها بعض الفجار يظن أنها أمة فتصيح به فيذهب، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ونزلت الآية بسبب ذلك)^(٣).

(١) «تفسير البغوي» (٦/٣٧٦).

(٢) «زاد المسير في علم التفسير» (٦/٤٢٢).

(٣) «تفسير القرطبي» (١٤/٢٤٢).

وقال البيضاوي (٦٩١هـ): (يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة)^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الوجه واليدان والقدمان ليس لها [أي: المرأة] أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب)^(٢).

وقال شيخ الإسلام أيضاً: (ولهذا أمرت المرأة أن تحتصر في الصلاة وأما وجهها ويدها وقدمها فهي إنما نُهيئت عن إبداء ذلك للأجانب، ولم تُنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم)^(٣).

وقال السيوطي (٩١١هـ): (هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن)^(٤).

وقال أبو السعود العمادي (٩٨٢هـ): (أي يغطين بها وجوههن وأبدانهن إذا برزن لداعية من الدواعي ، و(من) للتبعيض لما مر من أن المعهود التلّفح ببعضها وإرخاء بعضها)^(٥).

(١) «تفسير البيضاوي» (٣٨٦/٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١١٤/٢٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١١٧/٢٢).

(٤) «عون المعبود» (١٥٨/١١).

(٥) «تفسير أبي السعود» (٣٥٢/٥).

وقال العظيم آبادي (١٣١٠هـ) في قوله: (ذَلِكَ أَذْفَى أَنْ يُعْرِفَ فَلَا يُؤْذَنُ): (أي حتى لا يُعرفن بأنهنَّ حرائر فيؤذين بالتعرّض لهنَّ ، بخلاف الإماء فلا يغطّين وجوههنَّ ، وكان المنافقون يتعرضون لهنَّ)^(١).

وقال الشيخ إسماعيل حقي : (والمعنى يغطّين بها وجوههن وأبدانهن وقت خروجهن من بيوتهن لحاجة ولا يخرجن مكشوفات الوجوه والأبدان كالإماء حتى لا يتعرض لهن السفهاء ظناً بأنهن إماء)^(٢).

وقال العلامة السعدي: (وهنّ اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي: يغطّين بها وجوههن وصدورهن)^(٣).

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾: أي: (يرخين على وجوههن الجلباب حتى لا يبدو من المرأة إلا عين واحدة تنظر بها الطريق إذا خرجت لحاجة)^(٤).

(١) «عون المعبود» (١١/ ١٥٨).

(٢) «تفسير روح البيان» لإسماعيل حقي (٧/ ١٣١).

(٣) «تفسير السعدي» (١/ ٦٧١).

(٤) «أيسر التفاسير» للجزائري (٣/ ٣٠٢).

وقال الدكتور عبد الكريم الخطيب: في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾ ، (دعوة لنساء النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين عامة أن يحموا أنفسهن من ألسنة السوء، وذلك بأن يدنين عليهن من ثيابهن، وأن يرسلنها حتى تكسو أجسامهن إلى مواقع أقدامهن .. وهذا هو لباس المحتشمات، على خلاف ما كان عليه لباس المتبرجات، الداعيات للرجال إلى أنفسهن .. وبهذا الزى ينزل نساء النبي ﷺ، وبناته، ونساء المؤمنين، عن غيرهن، ممن لا يسوؤهن قول، أو فعل)^(١).

وقال الدكتور محمد سيد طنطاوي !!: (والجلايب: جمع جلباب، وهو ثوب يستر جميع البدن، تلبسه المرأة، فوق ثيابها. والمعنى: يا أيها النبي قل لأزواجك اللائي في عصمتك، وقل لبناتك اللائي هنَّ من نسلك، وقل لنساء المؤمنين كافة، قل لهن: إذا ما خرجن لقضاء حاجتهن، فعليهن أن يسدلن الجلايب عليهن، حتى يسترن أجسامهن سترًا تامًا، من رءوسهن إلى أقدامهن، زيادة في التستر والاحتشام، وبعدًا عن مكان التهمة والريبة)^(٢).



(١) «التفسير القرآني للقرآن» (١١ / ٧٥١).

(٢) «التفسير الوسيط» للدكتور محمد سيد طنطاوي (١١ / ٢٤٥).

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان يقرأ: ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قال: الجلباب^(١).

وعن عاصم الأحول قال: كنّا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لها: رحمك الله ، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَتٍ بِزِينَةٍ﴾ وهو الجلباب ، قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ فتقول: (هو إثبات الجلباب)^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: (وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى نفى الجناح -وهو: الإثم- عن القواعد -وهن العجائز-

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٣١٠) (٩٣/٧) وقال الألباني إسناده جيد «جلباب المرأة المسلمة» (٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٣١٢) (٩٣/٧) وإسناده صحيح.

اللاتي لا يرجون نكاحاً لعدم رغبة الرجال بهن لكبر سنهنّ ، نفى الله الجناح عن هؤلاء العجائز في وضع ثيابهن بشرط ألا يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة ، ومن المعلوم بالبداهة أنه ليس المراد بوضع الثياب أن يبقين عاريات ، وإنما المراد وضع الثياب التي تكون فوق الدرع ونحوه مما لا يستر ما يظهر غالباً كالوجه والكفين فالثياب المذكورة المرخص لهذه العجائز في وضعها هي الثياب السابقة التي تستر جميع البدن وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشوابّ اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم ، ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب ولبس درع ونحوه لم يكن لتخصيص القواعد فائدة، وفي قوله تعالى: ﴿عَرَّ مْتَبَرِّجَتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٠) دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح ؛ لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها أن تريد التبرج بالزينة وإظهار جمالها وتطلع الرجال لها ومدحهم إياها ونحو ذلك ، ومن سوى هذه نادرة والنادر لا حكم له (١).

(١) «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (٦).

وقال الشيخ بكر أبو زيد: (رَخَّصَ اللهُ سبحانه للقواعد من النساء ، أي: العجائز ، اللائي تقدم بهن السنُّ ، فقعدن عن الحيض والحمل ويئسن من الولد أن يضعن ثيابهن الظاهرة من الجلباب والخمار ، التي ذكرها الله سبحانه في آيات ضرب الحجاب على نساء المؤمنين ، فيكشفن عن الوجه والكفين ، ورفع تعالى الإثم والجناح عنهن في ذلك بشرطين: **الشرط الأول:** أن يَكُنَّ من اللائي لم يبق فيهن زينة ولا هن محل للشهوة، وهن اللائي لا يرجون نكاحًا، فلا يَطْمَعْنَ فيه، ولا يُطْمَعُ فيهن أن يُنكحن؛ لأنهن عجائز لا يَشْتَهين ولا يُشْتَهين، أما من بقيت فيها بقية من جمال، ومحل للشهوة، فلا يجوز لها ذلك.

الشرط الثاني: أن يَكُنَّ غير متبرجات بزينة، وهذا يتكون من أمرين :

أحدهما: أن يَكُنَّ غير قاصدات بوضع الثياب التبرج، ولكن التخفيف إذا احتجن إليه .

وثانيهما: أن يكن غير متبرجات بزينة من حلي وكحل وأصباغ وتجميل بثياب ظاهرة ، إلى غير ذلك من الزينة التي يفتن بها.

ثم قال ربنا جل وعلا: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَّهُمْ﴾ وهذا تحريض للقواعد على الاستغفار وأنه خير لهن وأفضل، وإن لم يحصل تبرج منهن بزينة.

فدلّت هذه الآية على فرض الحجاب على نساء المؤمنين لوجوههن وسائر أبدانهن وزينتهن ؛ لأن هذه الرخصة للقواعد ، اللاتي رُفِعَ الإثم والجناح عنهن ، إذ التهمة في حقهن مرتفعة ، وقد بلغن هذا المبلغ من السن والإياس ، والرخصة لا تكون إلا من عزيمة ، والعزيمة فرض الحجاب في الآيات السابقة.

وبدلالة أن استغفار القواعد خير لهنّ من الترخّص بوضع الثياب عن الوجه والكفين، فوجب ذلك في حق من لم تبلغ سن القواعد من نساء المؤمنين، وهو أولى في حقهن، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة والوقوع في الفاحشة، وإن فعّلن فالإثم والخرج والجناح . ولذا فإن هذه الآية من أقوى الأدلة على فرض الحجاب للوجه والكفين وسائر البدن ، والزينة بالجلباب والخمار^(١).



(١) «حراسة الفضيلة» (٦٤-٦٥)

ثانياً: الأدلة من السنة

الدليل الأول: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»^(١).

قال ابن العربي المالكي (٥٤٣هـ): (وذلك لأن ستر وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها تُرخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به وتعرض عن الرجال، ويعرضون عنها)^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا كنَّ مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب: كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب فما بقي يحلُّ للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين)^(٣).

(١) «صحيح البخاري» (١٨٣٨).

(٢) «عارضة الأخوذي» (٥٦ / ٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١١٠ / ٢٢).

وقال شيخ الإسلام أيضاً: (وهذا مما يدلُّ على أنَّ النَّقَابَ والقَفَازَيْنِ كانا معروفين في النِّسَاء اللَّاتِي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههنَّ وأيديهنَّ)^(١).

وقال العلامة ابن القيم (٧٥١هـ): (وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب وأن تلبس القفازين فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه ، فيحرم عليها فيه ما وُضِعَ وفُصِّلَ على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما ، وهذا أصح القولين ، فإن النبي ﷺ سَوَّى بين وجهها ويديها ومنعها من القفازين والنقاب ، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها وأنها كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما وهما القفازان ، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب وهو كالنهي عن القفازين فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء ، وهذا واضح بحمد الله)^(٢).

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٧١ / ١٥)

(٢) «تهذيب السنن» لابن القيم (١٩٨ / ٥).

وقال ابن المنذر (٣١٩هـ): (أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستتر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمّره)^(١).

وقال ابن رشد (٥٩٥هـ): (وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستتر شعرها ، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها)^(٢).

وقال الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ): (فلا تلبس المرأة في الإحرام ما فُصِّلَ وقُطِعَ وخُيِّطَ لأجل الوجه كالنقاب ، ولأجل اليدين كالقفازين ، لا لأن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما تُؤْهِم ، فإنه يجب سترهما لكن بغير النقاب والقفازين)^(٣).

قلت: إذا قُيدَ الحكم بوصف كان الحكم للوصف وانتفى عما عاداه، والحكم هنا هو: كشف الوجه. والوصف هو: الإحرام، وانتفى عما عاداه أي: انتفى كشف الوجه في غير الإحرام فاقتضى ذلك تغطيته.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٦).

(٢) «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٢٧).

(٣) «حاشية الصنعاني على العدة شرح العمدة» (٣/ ٤٧٦).

الدليل الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها - .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَازُوا بِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهُ)^(١).

وعند ابن أبي شيبه عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا لَقِينَا الرُّكْبَ سَدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِنَا عَلَى وُجُوهِنَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهَا)^(٢).

وَعَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: (رَأَيْتُ عَائِشَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مُتَنَبِّئَةٌ)^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٨٣٣) وأحمد (٢٣٥٠١)، وابن ماجه (٢٩٣٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٨٣٣) وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، ولكن له شاهد من حديث أسماء - رضي الله عنها - . وقال الألباني: إسناده حسن في الشواهد «تخريج مشكاة المصابيح» (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٧٢٠ / ٣) رقم (١٤٤٤٦) وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، كما أن مجاهدًا لم يسمع من عائشة، قال أبو حاتم: روى عن عائشة مرسلا، ولم يسمع منها، سمعت يحيى بن معين يقول: لم يسمع مجاهد عن عائشة. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣٢ / ٢٧). ولكن يشهد له حديث صفية الذي بعده.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨ / ٧١) رقم (٩٩٨٦) وقال المحدث الألباني: رجاله ثقات غير أن ابن جريج مدلس. «جلباب المرأة» (١٠٨).

قال ابن الهمام السيواسي (٨٦١هـ): (ودلت المسألة على أن المرأة منهيّة عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة)^(١).

وقال ابن قدامة (٦٨٢هـ): (إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمروور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، روي عن عثمان وعائشة-رضي الله عنهما-، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافاً)^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: (فيه دليل على وجوب ستر الوجه لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفاً، وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب، فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عن الأجانب ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام)^(٣).



(١) «شرح فتح القدير» لابن الهمام السيواسي (٥١٤ / ٢)

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣١١ / ٣)

(٣) «رسالة الحجاب» (١١).

الدليل الثالث: حديث أسماء - رضي الله عنها - .

عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت : (كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ)^(١).
وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: (كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحَرَّمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ)^(٢).

وفي هذا الحديث رد على من ادَّعى أن تغطية الوجه خاص بنساء النبي ﷺ ، فإن أسماء - رضي الله عنها - ليست من أزواج النبي ﷺ ، وبهذا يتبين بطلان هذه الدعوى وأنها عارية من الصحة.



(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٩٠)(٤/٢٠٣) والحاكم في «المستدرک» (١٦٦٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. وقال المحدث الألباني: صحيح على شرط مسلم «إرواء الغلیل» (٤/٢١٢).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٧٢٦) وقال المحدث الألباني: إسناده صحيح «إرواء الغلیل» (٤/٢١٢).

الدليل الرابع: حديث عائشة - رضي الله عنها - في نزول آية الحجاب.

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيََ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: (يَرْحُمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلَ لَمَا أُنْزِلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ)^(١).

وفي رواية: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيََ اللَّهُ عَنْهَا- ، كَانَتْ تَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ أَخَذْنَ أَزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْخَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: (قوله: فاختمرن أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع)^(٣).

وقال العظيم آبادي: (فَاخْتَمَرْنَ بِهَا): أَيِ تَقَنَّعْنَ بِهَا^(٤).

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٥٩).

(٣) «فتح الباري لابن حجر» (٨/ ٤٩٠).

(٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (١١/ ١٦٠).

وقال الشيخ الشنقيطي: (وهو دليل واضح على أنَّ فهمهنَّ لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ يُخْمِرْنَ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ من تصديقهنَّ بكتاب الله وإيمانهنَّ بتنزيله ، وهو صريح في أنَّ احتجاب النساء عن الرجال وسترهنَّ وجوههنَّ تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى، فالعجب كل العجب ، ممن يدَّعي من المتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السُّنة ما يدلُّ على ستر المرأة وجهها عن الأجانب ، مع أنَّ الصحابيَّات فعلن ذلك ممثلات أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله.. وهذا من أعظم الأدلَّة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين ، كما ترى^(١).



(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» للشنقيطي (٦/ ٢٥٠).

الدليل الخامس: حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة الإفك.

قالت عائشة - رضي الله عنها -: (...وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَى وَكَانَ رَأَى قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي..)^(١).

قلت: وفي قولها: (وَكَانَ رَأَى قَبْلَ الْحِجَابِ) دليل قوي على أنه بعد نزول الحجاب لا يجوز للمرأة كشف وجهها بخلاف ما كان قبل نزوله. وقال الإمام النووي (٦٧٦هـ): قولها (خَمَرْتُ وَجْهِي) أي غطيته.^(٢) وقال النووي أيضًا في فوائد الحديث: (وفيه تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي سواء كان صالحاً أو غيره)^(٣).



(١) «صحيح البخاري» (٤١٤١) و«مسلم» (٢٧٧٠).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٧ / ١٠٥).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٧ / ١١٦).

الدليل السادس: حديث عائشة - رضي الله عنها - مع عمها أفلح.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنْ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَيَّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ. ^(١)

قال الحافظ ابن حجر: (وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجنب) ^(٢).

قال الشيخ بكر أبو زيد: (وهذا اختيار من الحافظ في عموم الحجاب وهو الحق) ^(٣).



(١) «صحيح البخاري» (٥١٠٣) و«مسلم» (١٤٤٥).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٥٢).

(٣) «حراسة الفضيلة» (٧٢).

الدليل السابع: أحاديث الرخصة للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» قَالَ: (فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَحَبَّبُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَرَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا)^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين: (وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ، نفى الجُنَاح -وهو الإثم- عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته بشرط أن يكون نظره للخطبة، فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به نحو ذلك).

فإن قيل: ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه. فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر فالجواب أن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب المرید للجمال إنما هو جمال الوجه وما سواه تبع لا يقصد غالباً،

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢) وأحمد (١٤١٧٦) والحاكم في «المستدرک» (٢٦٩٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي في «التلخيص»: على شرط مسلم. وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٨٢).

فالمخاطب إنما ينظر إلى الوجه لأنه المقصود بالذات لمريد الجمال بلا ريب^(١).

وقال الشيخ بكر أبو زيد: (ودلالة هذه السنة ظاهرة من وجوه: أن الأصل هو تستر النساء واحتجابهن عن الرجال ، والرخصة للمخاطب برؤية المخطوبة دليل على وجود العزيمة وهو الحجاب ، ولو كنَّ سافرات الوجوه لما كانت الرخصة ، وتكلف المخاطب - جابر ﷺ - بالاختباء لها ، لينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها ، ولو كن سافرات الوجوه خَرَاجَات ولَّاجَات ، لما احتاج إلى الاختباء لرؤية المخطوبة ، والله أعلم)^(٢).



(١) «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (٨).

(٢) «حراسة الفضيلة» (٧٥-٧٦).

الدليل الثامن: حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ)^(٢).
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَيْضًا: (إِنَّمَا النِّسَاءُ عَوْرَةٌ)^(٣).

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة في أن المرأة كلها عورة بها في ذلك الوجه والكفان، ولو كان كشف الوجه والكفين جائزًا لاستثناهما النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث.

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣) وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٨٥) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٨٩٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٩٨) بزيادة: (وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا). وقال الترمذي: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقال المنذري: رجاله رجال الصحيح. «الترغيب والترهيب» (١/ ١٨٠). وقال الهيثمي: رجاله موثقون. «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٨). وصحح إسناده المحدث الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٦٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٤ / ٢) رقم (٧٦٩٨) وإسناده صحيح.
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٥ / ٩) رقم (٨٩١٤) وقال الهيثمي: رجاله ثقات. المجمع (٢/ ٣٨) وقال الألباني: صحيح موقوف. صحيح الترغيب والترهيب (٣٤٨).

الدليل التاسع: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ؟ قَالَ: «الْحُمُومُ الْمَوْتُ»^(١).

قال العلامة الشنقيطي: (فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي ﷺ بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهنَّ وسؤالهنَّ متاعاً إلا من وراء حجاب؛ لأنَّ من سألهنَّ متاعاً لا من وراء حجاب فقد دخل عليها، والنبي ﷺ حذره من الدخول عليها، ولما سأله الأنصاري عن الحمو الذي هو قريب الزوج الذي ليس محرماً لزوجته، كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك قال له ﷺ: «الْحُمُومُ الْمَوْتُ»، فسمى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت، ولا شك أنَّ تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير؛ لأنَّ الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا، كما قال الشاعر:

والموت أعظم حادث ... ممَّا يمرُّ على الجبلة

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٣٢) و«مسلم» (٢١٧٢).

والجبلة: الخلق ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَأَلْجَلَهُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٤] ، فتحذيره ﷺ هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء ، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت دليل صحيح نبويّ على أنّ قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] عامّ في جميع النساء ، كما ترى. إذ لو كان حكمه خاصاً بأزواجه ﷺ لما حذّر الرجال هذا التحذير البالغ العام من الدخول على النساء ، وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهنّ ولو لم تحصل الخلوة بينهما ، وهو كذلك ، فالدخول عليهنّ والخلوة بهنّ كلاهما محرّم تحريراً شديداً بانفراده ، كما قدّمنا أنّ مسلماً -رحمه الله- أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، فدل على أنّ كليهما حرام^(١) .

وقال الشيخ بكر أبو زيد: (فهذا الحديث دال على فرض الحجاب؛ لأن النبي ﷺ حذّر من الدخول على النساء ، وشبهه ﷺ قريب الزوج بالموت ، وهذه عبارة بالغة الشدة في التحذير ، وإذا كان الرجال ممنوعين من الدخول على النساء وممنوعين من الخلوة بهنّ بطريق الأولى ، كما

(١) «أضواء البيان» (٦/٢٤٩).

ثبت بأحاديث أخر ، صار سؤالهن متاعاً لا يكون إلا من وراء حجاب ،
 ومن دخل عليهن فقد خرق الحجاب ، وهذا أمرٌ عام في حق جميع
 النساء ، فصار كقوله تعالى: ﴿ فَسْتَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]
 عامّاً في جميع النساء^(١).



(١) «حراسة الفضيلة» (٧٤-٧٥)

الدليل العاشر: حديث أم عطية - رضي الله عنها - .

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى -الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ- فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ، قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»^(١).

قال العلامة ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ): (قد كنَّ قبل الحجاب يظهرن بغير جلباب ، ويُرى من المرأة وجهها وكفاها ، وكان ذلك ما ظهر منها من الزينة في قوله: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] ثم أُمرت بستر وجهها وكفيها ، ولهذا قال تعالى : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ، يعني : حتى تعرف الحرة فلا يتعرض لها الفساق ، فصارت المرأة الحرة لا تخرج بين الناس إلا بالجلباب ، فلهذا سئل النبي ﷺ لما أمر النساء بالخروج في العيدين ، وقيل له : المرأة منا ليس لها جلباب ؟ فقال: «لِتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» يعني تعيرها جلبابا تخرج فيه)^(٢)

(١) «صحيح البخاري» (٣٢٤) و«مسلم» (٨٩٠).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (١٣٨/٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: (فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة ألا تخرج المرأة إلا بجلباب ، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج. ولذلك ذكرن هذا المانع لرسول الله ﷺ ، حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد فبين النبي ﷺ ، لهن حل هذا الإشكال بأن تلبسها أختها من جلبابها ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب ، مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء ، فإذا كان رسول الله ﷺ ، لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه؟! بل هو التجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والتفرج الذي لا فائدة منه ، وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لا بد من التستر. والله أعلم) (١).



(١) «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (٨).

(ثالثاً: أدلة القياس)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]

ودلالة هذه الآية أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن ،
والأمر بحفظ الفرج أمر به [أي بالحجاب] ، وربما يكون وسيلة إليه ،
ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه ؛ لأن كشفه سبب للنظر
إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك ، وبالتالي إلى الوصول والاتصال ،
وجاء في الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ
نَصِيئُهُ مِنَ الزَّانَا مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْأُذُنَانِ
زِنَاهُمَا الْإِسْتِغَاغُ ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرَّجُلُ
زِنَاهَا الْخُطَا ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»^(١).

فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به ؛ لأن
الوسائل لها أحكام المقاصد.^(٢)



(١) «صحيح مسلم» (٢٦٥٧).

(٢) «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ يَأْرُسُهُنَّ يُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]

يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلّى به للرجل، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بها يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه؟ فأيا أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدري ما هي وما جمالها؟! لا يدري أشابة هي أم عجوز؟! ولا يدري أشوها هي أم حسناء؟! أيا أعظم فتنة؟ هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلئ شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً بها يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها؟! إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء.^(١)



(١) انظر: «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (٥).

الدليل الثالث: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُؤَخِّرْنَ شِبْرًا» فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قَالَ: «فَيُؤَخِّرُهُنَّ ذِرَاعًا لَا يَزِدُّنَ عَلَيْهِ»^(١).

ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهن ، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب ، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم ، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة ، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه.

ومن أدلة القياس أيضًا: إقرار المصالح ووسائلها والحث عليها ، وإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها، فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣١) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأخرجه النسائي (٥٣٣٦) وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٥٣٥١).

وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحة فهو نهي
تحريم أو نهي تنزيه.

وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه
يشتمل على مفسد كثيرة وإن قدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في
جانب المفسد. فمن مفسده:

الفتنة ، فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يجمل وجهها ويبهيه ويظهره
بالمظهر الفاتن، وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد.

زوال الحياء عن المرأة الذي هو من الإيثار ومن مقتضيات فطرتها.
فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء (أحيى من العذراء في خدرها)،
وزوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها ، وخروج عن الفطرة التي
خُلقت عليها.

افتتان الرجال بها لاسيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك
ومداعبة في كثير من السافرات وقد قيل (نظرة فسلام، فكلام، فموعد
فلقاء)، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فكم من كلام
وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة ، وقلب المرأة بالرجل
فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه نسأل الله السلامة.

اختلاط النساء بالرجال ، فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل
في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من
مزاحمة ، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض.^(١)



(١) انظر: «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (١٣).

الشبهة الثالثة

قالوا: (أكثر أهل العلم على أن الأصل هو كشف الوجه والكفين، أما النقاب فهو زائد).

الجواب:

بل الأكثر من أهل العلم المعتبرين على خلاف ذلك ، وقد ذكرنا في الرد على الشبهة السابقة بعضاً من أقوالهم ، وإليك أقوال آخرين منهم تدل على مشروعية ووجوب النقاب:
عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: (كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها)^(١).

ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: (ظفر المرأة عورة ، فإذا خرجت فلا يبين منها شيء ولا خفها ، فإن الخف يصف القدم ، وأحبُّ إليَّ أن تجعل لقمها زراً عند يدها لا يبين منها شيء)^(٢).
ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال: (كل شيء منها عورة حتى ظفرها) وقال شيخ الإسلام: وهو قول مالك^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٠٠٨) وإسناده صحيح.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٨٦/٨).

(٣) «حجاب المرأة ولباسها في الصلاة» (١٥).

وقال ابن قدامة المقدسي: (ولا بأس للمرأة أن تطوف منتقبة إن لم تكن محرمة فعلته عائشة -رضي الله عنها- وكره ذلك عطاء ثم رجع عنه)^(١).

وقال الرُّعَيْنِي المالكِي (٩٤٥هـ): (ولا يُمنَع من الخروج والمشي في حوائجهن ولو كن معتدات وإلى المسجد وإنما يَمْنَع من التبرج والتكشِف والتطيب للخروج والتزين بل يخرجن وهنَّ منتقبات ولا يخفِقن في المشي في الطرقات بل يلصقن بالجدران)^(٢).
وَقَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكشف النساء وجوههنَّ بحيث يراهنَّ الأجانب غير جائز)^(٣).

وقال ابن القيم: (إن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب ، وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك ، لكن هذا في إماء الاستخدام والابتذال ، وأما إماء التسري اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن فأذن الله ورسوله لهنَّ أن يكشفن وجوههن في الأسواق والطرقات ومجامع الناس وأذن للرجال في التمتع بالنظر إليهن فهذا غلط محض على الشريعة ، وأكد هذا الغلط أن بعض الفقهاء سمع قولهم

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (٣/ ٣٢٤).

(٢) «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل» (٥/ ٢٢).

(٣) «الأداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٢٩٧).

إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ، وعورة الأمة ما لا يظهر غالبًا كالـبطن والظهر والساق فظن أن ما يظهر غالبًا حكمه حكم وجه الرجل وهذا إنما هو في الصلاة لا في النظر ، فإن العورة عورتان عورة في النظر وعورة في الصلاة ، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك . والله أعلم^(١) .

وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): (ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة ، وأن يصلي الرجل مثلثًا والمرأة منتقبة إلا أن تكون في مكان ، وهناك أجنب لا يحترزون عن النظر إليها فلا يجوز لها رفع النقاب)^(٢) .

وقال العظيم آبادي في حديث أمره ﷺ زوجاته بالاحتجاب من ابن أم مكتوم: (الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقًا ، قال ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقيات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهن النساء ، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتج الغزالي)^(٣) .

(١) «إعلام الموقعين» (٢ / ٨٠) .

(٢) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١ / ١١٣) .

(٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (١١ / ١٧١) .

وقال الشيخ ابن باز: (يحرم على المرأة أن تكشف وجهها لغير محارمها ، بل يجب عليها ستره)^(١).

وقال علماء اللجنة الدائمة: (المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها ، فهي مأمورة بدلالة التضمن أن تستر ما بين الرأس والصدر ، وهو الوجه والرقبة)^(٢).

وقال علماء اللجنة الدائمة أيضًا: (تغطية المرأة وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب واجب ، ويحرم عليها كشفهما لغير محارمها)^(٣).

وقال الشيخ الدكتور صالح الفوزان: (الصحيح الذي تدل عليه الأدلة أن وجه المرأة من العورة التي يجب سترها ، بل هو أشدّ الموضع الفاتنة في جسمها ؛ لأنّ الأبصار أكثر ما توجه إلى الوجه ؛ لأنه مركز الجمال ، ومحل مدح الشعراء أكثره في محاسن الوجه ؛ فالوجه أعظم عورة في المرأة ، مع ورود الأدلة الشرعية على وجوب ستر الوجه)^(٤).



(١) «مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز ابن باز» (٤ / ٢٥٦).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧ / ١٤٢).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧ / ١٦٠).

(٤) «المنتقى من فتاوى الفوزان» (٩ / ٥٢).

الشبهة الرابعة

استدل بعضهم على تحريم النقاب: بحديث قُرَيْبَةَ بِنْتِ مَنِيعَةَ عَنْ أُمِّهَا ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، النَّارُ النَّارُ ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: «مَا نَجْوَاكَ؟» فَأَخْبَرَتْهُ بِأَمْرِهَا وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ ، فَقَالَ: «يَا أُمَّةَ اللَّهِ أَسْفِرِي ، فَإِنَّ الْإِسْفَارَ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّ النَّقَابَ الْفُجُورُ».

الجواب:

هذا الحديث أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٨٥٩) قال: حَدَّثَنِي شَيْخٌ لَقِيْتُهُ بِبَابِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: سَعِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ قُرَيْبَةَ بِنْتِ مَنِيعَةَ ، عَنْ أُمِّهَا....

قلت: أما (سَعِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ): فلم أجد من ذكره إلا الحافظ ابن الدميّاطي فقال: (وكان شاعراً كاتباً مترسلاً فصيحاً مقدماً في صناعته ، إلا أنه كثير السرقات والإغارة: فهو كما قال بعضهم: لو قيل لكلام سعيد: ارجع إلى أهلك لما بقي عليه إلا التأليف)^(١) .

(١) «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» لابن الدميّاطي (١/ ٩٠).

وأما (قُرَيْبَةُ بِنْتُ مَنِيعَةَ): فلم أجد لها ترجمة ، كما أني لم أجد لها في شيوخ سعيد بن حميد ، كما أني لم أجد لها رواية غير هذه ، فهي أقرب للجهالة. والله أعلم.

وأما أم قريبة هذه فهي: مندوس بنت عمرو ، ذكرها الحافظ في الإصابة (١١٧٧٦) وقال: مندوس بنت عمرو بن خنيس بن لوزان بن عبد ود الأنصارية أخت المنذر بن عمرو وأم سلمة بن مخلد ذكرت في المبايعات وذكر ابن الأثير أن بنتها قريبة روت عنها أنها أتت النبي ﷺ فقالت:..الحديث.

وخلاصة القول هو أن هذا الحديث إسناده مظلم رواه مجاهيل . ولو سلمنا صحة الإسناد ، يبقى عندنا نكارة المتن لمخالفته الأحاديث الصحيحة الدالة على مشروعية ووجوب تغطية المرأة وجهها.



الشبهة الخامسة

استدل بعضهم على أن الأصل كشف الوجه : بحديث ابن عباسٍ أنه قال لعطاء: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ؟» فَقَالَتْ: أَصْبِرْ ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا. ^(١)

قال أحدهم ^(٢): (وهذا واضح الدلالة على كون سائر النساء عموماً في العهد النبوي الأمثل ، وفيما بعده في عهد الصحابة الفاضل لم يكن يغطين وجوههن بشيء على الإطلاق ، وأن هذا هو ما كان عليه العمل في هذه القرون خير القرون بلا أدنى استثناء) اهـ.

الجواب:

أولاً: ليس في الحديث ما يدل بحال على أن النبي ﷺ رأى المرأة سافرة ، وأقرها على سفورها.

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٥٢) و«مسلم» (٢٥٧٦).

(٢) وهو صاحب كتاب: «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب».

ثانياً: الحديث يدل على حرصها الشديد على التستر حتى وهي في حالة العذر ورفع الجناح.

ثالثاً: أن المرأة قالت للنبي ﷺ (إني أتكشف) ولا شك أن انكشاف أي جزء من بدنها حال الصرع كاف في وصفها بأنها سوداء ، بحيث تشتهر فيما بعد بهذا الوصف ، ويشار إليها به.

رابعاً: أن قُصارى هذه القصة أن تكون واقعة عين لا ترقى إلى معارضة الأدلة الراجحة على عموم وجوب النقاب فضلاً عن أن تُقدم عليها ؛ خصوصاً وأنه يطرقها احتمال أن تكون هذه المرأة من القواعد أو الإماء ، اللاتي أباح الله لهن كشف الوجه بشرطه ، والدليل متى تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال.^(١)



(١) انظر كتاب: «الرد العلمي على كتاب تذكير الأصحاب بتحريم النقاب» (٢٠٩) للدكتور/ محمد إسماعيل المقدم - حفظه الله ورعاه -.

الشبهة السادسة

استدل بعضهم على جواز السفور: بحديث جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مِثْنَةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»^(١).

الجواب:

أولاً: ليس في الحديث أن المرأة كانت سافرة.

ثانياً: إعجاب الرجل بالمرأة لا يلزم منه رؤية الوجه ، فإن الرجل قد يُعجب بهيئة المرأة المتمثلة في جسدها وحسن ثيابها ، وقال النووي: (ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلا لضرورة وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقاً)^(٢).

ثالثاً: على تقدير أنها كانت كاشفة عن وجهها فمحمول على العذر الشرعي.

(١) «صحيح مسلم» (١٤٠٣).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٧٨ / ٩).

الشبهة السابعة

قالوا: (النقاب من عادات الجاهلية فهو تخلف ورجعية).

الجواب:

النقاب الذي شرعه الإسلام على المرأة لم يعرفه العرب قبل الإسلام ، بل لقد ذمَّ الله تعالى تبرُّج نساء الجاهلية ، ونهى نساء المؤمنين عن التشبه بهن ، فقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وشرع الله الحجاب والنقاب على المرأة بعد الإسلام ليرتقي بها ويصون كرامتها ، ويمنع عنها أذى الفاسقين والمغرضين.

وإذا كانت النساء المسلمات راضيات بلباسهن الذي لا يجعلهن في زمرة الرجعيات والمتخلفات فما الذي يضير التقدميين والعلمانيين في ذلك؟

وإذا كنَّ يلبسن الحجاب ولا يتأففن منه فما الذي حشر التقدميين في قضية فردية شخصية كهذه؟!

ومن العجب أن تسمع منهم الدعوة إلى الحرية الشخصية وتقديسها ، فلا يجوز أن يمسخها أحد ، ثم هم يتدخلون في حرية غيرهم في ارتداء ما شاءوا من الثياب!!!

الشبهة الثامنة

قالوا: (النقاب وسيلة للتنكر وإخفاء الشخصية وفعل الجرائم).

الجواب:

كل عاقل يفهم من سلوك المرأة التي تبالغ في ستر نفسها ولا تبدي وجهها ولا كفًا - فضلاً عن سائر بدنها - أن هذا دليل الاستعفاف والصيانة ، وكل عاقل يعلم أيضاً أن تبرز المرأة وإظهارها زينتها يشعر بقلّة حياؤها وهوانها على نفسها ، ومن ثمّ فهي الأولى أن يُساء بها الظن بقرينة مسلكها الوخيم حيث تعرض زينتها كالسلعة ، فتجر على نفسها وصمة خُبث النية وفساد الطوية وطمع الذئاب البشرية.

ثم نقول: لو أن رجلاً انتحل شخصية قائد عسكري كبير ، وارتدى زيّه ، وتحايل بذلك واستغل هذا الثوب فيما لا يباح له كيف تكون عقوبته؟!

وهل يصلح سلوكه مبرراً للمطالبة بإلغاء زي العسكريين مثلاً خشية أن يسيء أحد استعماله؟!

ولو أن رجلاً انتحل شخصية طبيبٍ وارتدى زيه ، وفعل به
الجرائم والفواحش، هل يكون ذلك مبرراً لإلغاء زي الأطباء خشية أن
يستعمله آخر في عمل إجرامي؟!

ثم تعالوا بنا نُعد كم جريمة كان النقاب وسيلة لفعلها؟

فإنه نادراً ما نسمع بهذا ، والنادر لا حكم له.

ثم تعالوا بنا نُعد كم جريمة كان زي الأطباء وسيلة لها؟

فإنه كثيراً ما نسمع بهذا ، لذا فإننا لا بد أن نطالب بإلغاء زي

الأطباء!!!

أو بالاشتباه في أي رجل يلبس زي الأطباء!!

ولكن! هذا لا ينبغي ، وليس لنا ذلك ، إذ لا يؤخذ المحسن

بجريمة المسيء.

وكذلك الحال في النقاب ، فلا تؤخذ العنيفة الطاهرة بجريمة

المسيئين لزيها.



الشبهة التاسعة

قالوا: (عفة المرأة في ذاتها لا في حجابها ونقابها ، وكم من فتاة محتجبة عن الرجال في ظاهرها وهي فاجرة في سلوكها ، وكم من فتاة حاسرة الرأس كاشفة المفاتن لا يعرف السوء سبيلاً إلى نفسها ولا إلى سلوكها).

الجواب:

ما كان للثياب أن تنسج لصاحبها عفة مفقودة ، ولا أن تمنحه استقامة معدومة ، وربّ فاجرة سترت فجورها بمظهر سترها.

ولكن من هذا الذي زعم أن الله إنما شرع الحجاب لجسم المرأة ليخلق الطهارة في نفسها أو العفة في أخلاقها؟

ومن هذا الذي زعم أن الحجاب إنما شرعه الله ليكون إعلاناً بأن كل من لم تلبسه فهي فاجرة تنحط في وادي الغواية مع الرجال؟

إن الله عز وجل فرض الحجاب على المرأة محافظة على عفة الرجال الذين قد تقع أبصارهم عليها ، وليس حفاظاً على عفتها من الأعين التي تراها فقط ، ولئن كانت تشترك معهم هي الأخرى في هذه الفائدة في كثير من الأحيان، إلا أن فائدتهم من ذلك أعظم وأخطر ، وإلا فهل

يقول عاقل تحت سلطان هذه الحجة المقلوبة: إن للفتاة أن تبرز عارية أمام الرجال كلهم ما دامت ليست في شك من قوة أخلاقها وصدق استقامتها؟

إن بلاء الرجال بما تقع عليه أبصارهم من مغريات النساء وفتنتهن هو المشكلة التي أحوجت المجتمع إلى حلٍّ ، فكان في شرع الله ما تكفل به على أفضل وجه ، وبلاء الرجال إذا لم يجد في سبيله هذا الحل الإلهي ما من ريب سيتجاوز بالسوء إلى النساء أيضًا ، ولا يغني من الأمر شيئاً أن تعتصم المرأة المتبرجة عندئذ باستقامة في سلوكها أو عفة في نفسها ، فإن في ضرام ذلك البلاء الهائج في نفوس الرجال ما قد يتغلب على كل استقامة أو عفة تتمتع بها المرأة إذ تعرض من فنون إثارتها وفتنتها أمامهم.



الشبهة العاشرة

قالوا: (النقاب تشدد وتنطع والدین یسر).

الجواب:

تعاليم الدين الإسلامي وتكاليفه الشرعية جميعها يسر لا عسر فيها، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ، وقال: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٢] ، فهذه الآيات صريحة في التزام مبدأ التخفيف والتيسير على الناس في أحكام الشرع. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَغْنُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَةِ»^(١).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا

(١) «صحيح البخاري» (٣٩).

تُعَسِّرُوا»^(١) ، فالشارع لا يقصد أبدًا إعنات المكلفين أو تكليفهم بما لا تطيقه أنفسهم ، فكلّ ما ثبت أنه تكليف من الله للعباد فهو داخل في مقدورهم وطاقتهم.



(١) «صحيح مسلم» (١٧٣٢).

الشبهة الحادية عشر

قالوا: (النقاب كبت للطاقة الجنسية لأنه يغطي جمال المرأة وبالتالي فإن الشباب يظلون في كبت جنسي يكاد أن ينفجر أو ينفجر أحياناً على شكل حوادث الاغتصاب وغيرها).

الجواب:

أولاً: لو كان هذا الكلام صحيحاً لكانت أمريكا والدول الأوروبية وما شاكلها هي أقل الدول في العالم في حوادث الاغتصاب والتحرش في النساء وما شاكلها من الجرائم الأخلاقية ، ذلك لأن أمريكا والدول الأوروبية قد أعطت هذا الجانب عناية كبيرة جداً بحجة الحرية الشخصية، فإذا كانت النتائج التي ترتبت على الانفلات والإباحية؟ هل قلّت حوادث الاغتصاب؟ هل حدث التشبع الذي يتحدثون عنه؟ وهل حُيِّت المرأة من هذه الخطورة؟

جاء في كتاب «الجريمة في أمريكا»: إنه تتم جريمة اغتصاب بالقوة كل ست دقائق في أمريكا. ويعني بالقوة: أي تحت تأثير السلاح.

وقد بلغ عدد حالات الاغتصاب في أمريكا عام ١٩٧٨م إلى (١٤٧,٣٨٩) حالة ، لتصل في عام ١٩٨٧م إلى (٢٢١,٧٦٤) حالة ، فهذه الإحصائيات تُكذِّب هذه الدعوى.

ثانياً: إن الغريزة الجنسية موجودة في الرجال والنساء ، وهي سرٌّ أودعه الله ﷻ في الرجل والمرأة لحكم كثيرة ، منها استمرار النسل ، ولا يمكن لأحد أن ينكر وجود هذه الغريزة ، ثم يطلب من الرجال أن يتصرفوا طبعياً أمام مناظر التكشف والتعري دونما اعتبار لوجود تلك الغريزة.

ثالثاً: إن الذي يدَّعي أنه يمكن معالجة الكبت الجنسي بإشاعة مناظر التبرج والتعري ليحدث التشبع فإنه بذلك يصل إلى نتيجتين:

الأولى: أن هؤلاء الرجال الذين لا تثيرهم الشهوات والعورات البادية ، فانقطعت شهوتهم ، فما عادوا يشعرون بشيء من ذلك الأمر.

الثانية: أن هؤلاء الرجال الذين لا تثيرهم العورات الظاهرة من الذين أصابهم مرض البرود الجنسي.

فهل الذين يدعون صدق تلك الشبهة يريدون من رجال أمتنا أن يكونوا ضمن إحدى هاتين الطائفتين من الرجال؟

الشبهة الثانية عشر

قالوا: (السفور حق للمرأة ، سلبها إياه الرجل الأناني المتحجر المتزمت والحجاب والنقاب ظلم لها وسلب لحقها).

الجواب:

أولاً: لم يكن الرجل هو الذي فرض الحجاب على المرأة فترفع قضيتها ضده لتتخلص من الظلم الذي أوقعه عليها ، كما كان وضع القضية في أوروبا بين المرأة والرجل ، إنما الذي فرض الحجاب على المرأة هو ربها وخالقها الذي لا تملك - إن كانت مؤمنة - أن تجادله سبحانه فيما أمر به أو يكون لها الخيرة في الأمر ، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ثانياً: إن الحجاب في ذاته لا يشكل قضية ، فقد فرض الحجاب في عهد رسول الله ﷺ ، ونفذ في عهده ، واستمر بعد ذلك ثلاثة عشر قرناً متوالية وما من مسلم يؤمن بالله ورسوله يقول: إن المرأة كانت في عهد رسول الله ﷺ مظلومة ، فإذا وقع عليها الظلم بعد ذلك حين تحلف

المسلمون عن عقيدتهم الصحيحة ومقتضياتها فلم يكن الحجاب -
بداهة - هو منبع الظلم ولا سببه ولا قرينه ، لأنه كان قائمًا في خير
القرون على الإطلاق ، وكان قرين النظافة الخلقية والروحانية ، وقرين
الرفعة الإنسانية التي لا مثيل لها في تاريخ البشرية كله.



الشبهة الثالثة عشر

قالوا: (الحجاب رمز للغلو والتعصب الطائفي والتطرف الديني).

الجواب:

أولاً: هذه الدعوى مرفوضة من أساسها ، فالحجاب ليس رمزاً لتلك الأمور ، بل ولا رمزاً من الرموز بحال ، لأن الرمز ما ليس له وظيفة إلا التعبير عن الانتفاء الديني لصاحبه ، مثل الصليب على صدر النصراني أو النصرانية ، والقلنسوة الصغيرة على رأس اليهودي ، فلا وظيفة لهما إلا الإعلان عن الهوية.

أما الحجاب فإن له وظيفة معروفة وحِكْمًا نبيلة ، هي الستر والحشمة والطهر والعفاف ، ولا يخطر ببال من تلبسه من المسلمات أنها تعلن عن نفسها وعن دينها، لكنها تطيع أمر ربها ، فهو شعيرة دينية ، وليس رمزا للتطرف والتنعط.

ثم إن هذه الفرية التي أطلقوها على حجاب المرأة المسلمة لماذا لم يطلقوها على حجاب الراهبات؟

لماذا لم يقولوا: إن حجاب اليهوديات والنصرانيات رمز للتعصب الديني والتمييز الطائفي؟

لماذا لم يقولوا: إن تعليق الصليب رمز من رموز التطرف الديني وهو الذي جرّ ويلات الحروب الصليبية؟

لماذا لم يقولوا: إن وضع اليهودي القلنسوة الصغيرة على رأسه رمز من رموز التطرف الديني وبسببه يحصل ما يحصل من المجازر والإرهاب في فلسطين المحتلة؟

ثانياً: إن هذه الفرية يكذبها التاريخ والواقع ، فأين هذه المفاسد المزعومة والحجاب ترتديه المرأة المسلمة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً؟

ثالثاً: إن ارتداء المرأة للحجاب تم من منطلق عقدي وقناعة روحية ، فهي لم تلزم بالحجاب بقوة الحديد والنار، ولم تدعُ غيرها إلى الحجاب إلا بالحكمة والحجج الشرعية والعقلية، بل عكس القضية هو الصحيح، وبيان ذلك أن إلزام المرأة بخلع حجابها وجعل ذلك قانوناً وشرعية لازمة هو رمز التعصب والتطرف اللا ديني ، وهذا هو الذي يسبب التصادم وردود الأفعال السيئة، لأنه اعتداء على الحرية الدينية والحرية الشخصية.



الشبهة الرابعة عشر

قالوا: (كيف يأمر الله تعالى بغض الأبصار ويأمر بالنقاب في نفس

الوقت ، أليس في هذا تعارض؟)

الجواب:

من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن المدينة في زمن التنزيل كان فيها نساء اليهود والسبايا والإماء ونحوهن ، وربما بقي النساء غير المسلمات في المجتمع الإسلامي سافرات كاشفات الوجوه ، فأُمرُوا بغض البصر عنهن .

وغاية ما في الأمر بغض البصر إِمكان وقوع النظر على الأجنبية ، وهذا لا يستلزم جواز كشف الوجوه والأيدي أمام الأجانب .

الثاني: أن المرأة وإن تحفظت غاية التحفظ وبالغت في الاستتار عن الناس فلا بد وأن يبدوا بعض أطرافها في بعض الأحيان ، فلهذا أمر الرجال بغض البصر عما يبدوا منهم في بعض الأحيان .

الثالث: أنه قد تعرض للمرأة المتتعبة ضرورات بل حاجات تدعوها إلى كشف وجهها ، ويرخص لها في ذلك ، مثل نظر القاضي

للمرأة عند الشهادة ، ونظر الطبيب المعالج للمرأة بشروطه ، والنظر إلى
المراد خطبتها ، وغير ذلك.^(١)



(١) انظر: «أدلة الحجاب» للدكتور / محمد إسماعيل المقدم (٤٠٨).

الشبهة الخامسة عشر

قالوا: (النقاب خاص بأزواج النبي ﷺ فقط) استدلالا بقوله تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

الجواب:

أولا: الرد على استدلالهم بالآية:

قال القرطبي: (في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها)^(١).

ثم إن خطاب الواحد يشمل خطاب الجماعة ، ويتأيد ذلك بقول النبي ﷺ: (إِنَّمَا قَوْلِي لِمَرْأَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ)^(٢) وقد أمر الله ﷻ نساء النبي ﷺ بالحجاب، فنساء المؤمنين تبع هن في ذلك ؛ لما ذكرناه من

(١) «تفسير القرطبي» (١٤/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٦٩) وصححه إسناده ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ١٢٢) وهو كما قال.

أن خطاب الواحد يشمل خطاب الجماعة ، كما أن العلة مشتركة ، فعلة السؤال من وراء حجاب طهارة القلوب، ونساء المؤمنين كنساء النبي ﷺ في الاحتياج إلى ذلك ، بل نساء المؤمنين أحوج .

ثانياً : الأدلة على أن النقاب حكمه عام وليس خاصاً :

أولاً : قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩] وهذا نصٌ على أن نساء الأمة داخلات تحت الأمر .

ثانياً : حديث أسماء بنت أبي بكرٍ -رضي الله عنها- أنها قالت : (كُنَّا نُغَطِّي وجوهنا من الرجالِ وكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ)^(١) .

ثالثاً : حديث فاطمة بنت المنذرِ أنَّهَا قَالَتْ: (كُنَّا نَحْمَرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ)^(٢) .

وأسماء وفاطمة ليستا من أزواج النبي ﷺ كما هو معلوم .

وهذا يكفي لتفنيد هذه الشبهة ، والله الحمد .

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٩٠) والحاكم في «المستدرک» (١٦٦٨) وقال الألباني: صحيح على شرط مسلم «إرواء الغلیل» (٢١٢/٤) .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٢٦) وإسناده صحيح «إرواء الغلیل» (٢١٢/٤) .

الخاتمة

نتائج البحث:

وفي نهاية هذا البحث يظهر لنا عدة نتائج ، وهي كالتالي:

- ١ - أن النقاب مشروع ومعروف منذ عهد نبينا ﷺ إلى وقتنا هذا.
- ٢ - أن القول الأقوى في حكم تغطية المرأة وجهها عندما تكون بحضرة رجال أجنب هو الوجوب.
- ٣ - أن النقاب ليس خاصاً بأزواج النبي ﷺ بل عام لكل نساء الأمة.
- ٤ - أن الله فرض النقاب حفاظاً على عرض المرأة وشرفها وعفتها ، وحفاظاً على الرجال من الزيغ والانحراف.
- ٥ - أن ارتداء النساء للجلباب والنقاب يساعد الشباب على الاستقامة والالتزام ، كما أن التبرج والسفور سبب في كثرة الفواحش وانتشار الزنا.
- ٦ - أن النقاب ليس وسيلة لفعل الجرائم كما يزعمون ، وإن كان استغله بعض السفهاء في ذلك.

٧- أن الشبهات الواقعة حول النقاب كلها واهية ، فلا ينبغي

الالتفات إليها.

٨- أن كل الأحاديث التي استدلت بها المخالفون على جواز السفور

إما واهية لا تصح ، أو أنها صحيحة ولكن ليس فيها دليل على

ما يريدون.

٩- أن الإنسان إذا سمع أيَّ كلام متعلق بدين الله لا بد أن يعرضه

على الكتاب والسنة قبل أن يأخذ به.

وفي الختام أقول لكل منتقبة :

أختي في الله ، بارك الله فيك ، وجزاك خيراً على تسترك بالحجاب

الشرعي الذي فرضه الله عليك ، واثبتني على ما أنت عليه حتى تلقي الله

عز وجل وهو راض عنك ، ولا يضررك ما يحدث من عويل أولئك

القوم فإنه لا فائدة منه ؛ لأنه باطل ، والباطل زهوق ، ولا تغتري بكثرة

الهاالكين ، ولا يضررك قلة السالكين ، فإن أصحاب الحق دائماً قلة ،

وأرباب الباطل دائماً كثرة ، ولكنهم غناء كغناء السيل ، وهذا ما عرفناه

من كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ ، فقد قال تعالى: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ

حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٣] ، وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ تُطِيعْ

أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿[الأنعام: ١١٦]﴾ ،

فاصبري أختي ولك الجنة.

وأقول لأولئك القوم الذين شنوا الحرب على النقاب: اتقوا الله ،
أما آن لكم أن تكفوا؟ ماذا تريدون منا؟ هل تريدون نشر الفساد
والرذيلة بين الناس؟ أم تريدون أن تشككوا الناس في الأحكام
المستقرة؟ لمصلحة من هذا؟ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة؟ هل
تريدون هدم الإسلام؟ هيهات هيهات ، لن يحدث ، فإن الله عز وجل
هو نفسه الذي تكفل بحفظ دينه، كما أن حُرَّاس الإسلام أقوياء ، على
الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله.

أسأل الله أن يهديكم، ويردكم والمسلمين جميعاً إلى دينه رداً جميلاً.

وصل اللهم وسلم على سيد المرسلين وقائد الغر الميامين محمد بن
عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، وحسبنا الله ونعم الوكيل ،
والحمد لله رب العالمين.

وَقَيْدَهُ الرَّاجِي عَفْوُ الرَّحْمَنِ

أبو عبد الملك أحمد بن فتحي البكري

المملكة العربية السعودية - الخبر في ١٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ

فهرس المصادر

أولاً: كتب التفسير

(القرآن الكريم) طبعة المدينة النبوية.

(تفسير ابن أبي حاتم) للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم

الرازي ، المكتبة العصرية - صيدا ، تحقيق / أسعد محمد الطيب.

(جامع البيان في تأويل القرآن) للإمام محمد بن جرير الطبري ، مؤسسة

الرسالة - بيروت ، تحقيق / أحمد شاکر.

(زاد المسير في علم التفسير) للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ،

المكتب الإسلامي - بيروت.

(الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر

القرطبي ، دار عالم الكتب بالرياض ، تحقيق / سمير بخاري. ١٤٢٣هـ.

(تفسير القرآن العظيم) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي

الدمشقي ، دار طيبة ، تحقيق / سامي سلامة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

(أحكام القرآن) لأبي بكر الجصاص ، دار إحياء التراث - بيروت ،

تحقيق / محمد الصادق قمحاوي. ١٤٠٥هـ.

- (معالم التنزيل) لأبي محمد بن الحسين بن مسعود البغوي ، دار طيبة- الرياض ، تحقيق / محمد عبد الله النمر وآخرون.
- (البحر المحيط) لأبي حيان الأندلسي ، دار الفكر- بيروت.
- (تفسير الكشاف) لأبي القاسم الزمخشري، دار الكتاب العربي- بيروت. طبعة ١٤٠٧هـ.
- (التسهيل لعلوم التنزيل) لمحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، دار الكتب العلمية- بيروت ، تحقيق / محمد سالم هاشم.
- (تفسير الجلالين) لجلال الدين المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار ابن كثير ، تحقيق / عبد القادر الأرناؤوط.
- (تفسير أبي السعود) لأبي السعود العمادي.
- (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي.
- (فتح القدير) للإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار الوفاء- المنصورة. تحقيق / الدكتور / عبد الرحمن عميرة.
- (تفسير روح البيان) لإسماعيل حقي ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) لمحمد الأمين الشنقيطي ، دار الفكر - بيروت.

(أيسر التفاسير) لأبي بكر جابر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

(التفسير القرآني للقرآن) للدكتور عبد الكريم الخطيب ، دار الفكر العربي - القاهرة.

(التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج) للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر المعاصر - دمشق.

(التفسير الواضح) للدكتور محمد محمود حجازي ، دار الجيل الجديد.

ثانياً: كتب الحديث.

(صحيح البخاري) ترقيم فتح الباري ، دار الشعب - القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

(صحيح مسلم) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الجيل - بيروت.

(سنن الترمذي) تحقيق/أحمد شاکر وآخرين ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- (سنن ابن ماجه) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر - بيروت .
- (سنن النسائي) ترقيم أبي غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .
- (سنن أبي داود) ترقيم محيي الدين ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- (المسند) للإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث - بيروت .
- (صحيح ابن حبان) ترتيب ابن بلبان . مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .
- (صحيح ابن خزيمة) تحقيق / الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت . ١٣٩٠ هـ .
- (المستدرک علی الصحیحین) لأبي عبد الله الحاكم ، دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- (المعجم الكبير) لسليمان بن أحمد الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم - الموصل .
- (المعجم الأوسط) لسليمان بن أحمد الطبراني ، دار الحرمين - القاهرة . تحقيق / طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني . ١٤١٥ هـ .
- (السنن الكبرى) لأبي بكر البيهقي ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة . تحقيق / محمد عبد القادر عطا . ١٤١٤ هـ .

(المصنف) لأبي بكر بن أبي شيبة ، مكتبة الرشد - الرياض ، تحقيق /
 حمد الجمعة ومحمد اللحيدان ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .
 (مسند الشافعي) للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب
 العلمية-بيروت .
 (معرفة السنن والآثار) لأبي بكر البيهقي ، دار الكتب العلمية-بيروت .
 تحقيق / سيد كسروي حسن .
 (معرفة الصحابة) لأبي نعيم ، تحقيق / عادل العزازي ، دار الوطن -
 الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

ثالثاً: كتب التخرّيج

(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) لنور الدين الهيثمي ، دار الفكر - بيروت
 ، ١٤١٢هـ .
 (الترغيب والترهيب) لعبد العظيم المنذري ، دار الكتب العلمية -
 بيروت . تحقيق / إبراهيم شمس الدين . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
 (صحيح الجامع الصغير) للألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ،
 الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ .
 (السلسلة الصحيحة) للألباني ، مكتبة المعارف - الرياض .

(صحيح الترمذي) للألباني ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى
للطبعة الجديدة ١٤٢٠هـ.

(صحيح أبي داود) للألباني ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى
للطبعة الجديدة ١٤١٩هـ.

(صحيح النسائي) للألباني ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى
للطبعة الجديدة ١٤١٩هـ.

(مشكاة المصابيح بتخريج الألباني) المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة
الثالثة ١٤٠٥هـ.

(إرواء الغليل) للألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى
١٣٩٩هـ.

(صحيح دلائل النبوة) لمقبل بن هادي الوادعي. مكتبة صنعاء الأثرية -
صنعاء.

(موافقة الخبر الخبر) لابن حجر العسقلاني ، مكتبة الرشد - الرياض.

(الدراية في تخريج أحاديث الهداية) لابن حجر ، مكتبة الفيصلية.

(البدر المنير) لابن الملقن ، دار الهجرة - الرياض ، الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ.

رابعاً: كتب شروح الحديث.

(معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي. المطبعة العلمية - حلب. الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.

(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لأبي يحيى النووي، دار إحياء التراث - بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

(فتح الباري بشرح صحيح البخاري) لابن رجب الحنبلي، دار ابن الجوزي - الدمام، تحقيق/ طارق عوض الله. ١٤٢٢هـ.

(فتح الباري بشرح صحيح البخاري) لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت. ١٣٧٩هـ.

(عون المعبود في شرح سنن أبي داود) للعظيم آبادي، المكتبة السلفية - المدينة المنورة. الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

خامساً: كتب اللغة

(القاموس المحيط) للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(الكنز اللغوي) لأبي يوسف بن السكيت.

(تاج العروس من جواهر القاموس) لمرتضى الزبيدي، دار الهداية. تحقيق/ مجموعة من المحققين.

(تهذيب اللغة) للأزهري. دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق محمد عوض . ٢٠٠١هـ.

(الصحاح في اللغة) للجوهري ، دار العلم للملايين - بيروت ، تحقيق/ أحمد عبد الغفور ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

(المعجم الوسيط) مجموعة من اللغويين ، دار الدعوة ، تحقيق/ مجمع اللغة العربية.

سادساً: كتب الفقه والفتاوى

(الفروع ومعه تصحيح الفروع) لمحمد بن مفلح ، مؤسسة الرسالة - بيروت. تحقيق/ الدكتور عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(أسنى المطالب في شرح روض الطالب) لذكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية - بيروت. تحقيق/ الدكتور محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(شرح فتح القدير) لابن المهام السيواسي ، دار الفكر - بيروت. (المغني في فقه الإمام أحمد) لابن قدامة المقدسي ، دار الفكر - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(مواهب الجليل لشرح مختصر خليل) للرعيني ، دار عالم الكتب - الرياض. المحقق/ ذكريا عميرات. ١٤٢٣هـ.

- (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) للخطيب الشرييني.
- (مجموع الفتاوى) لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دار الوفاء - المنصورة ، تحقيق/ أنور الباز وعامر الجزار ، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ.
- (مجموع فتاوى ابن باز) طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض ، جمع/ محمد الشويعر.
- (فتاوى اللجنة الدائمة) طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض ، جمع وترتيب/ أحمد عبد الرزاق الدويش.

سابعاً : كتب متنوعة

- (إحياء علوم الدين) لأبي حامد الغزالي ، دار المعرفة - بيروت.
- (إعلام الموقعين) لابن قيم الجوزية ، دار الجيل - بيروت ، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد. ١٩٧٣ هـ.
- (المنتظم في تاريخ الأمم والملوك) لابن الجوزي ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى.
- (المستفاد من ذيل تاريخ بغداد) لابن الدمياطي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا.

(حجاب المرأة ولباسها في الصلاة) لشيخ الإسلام ابن تيمية ، المكتب الإسلامي - بيروت ، تحقيق/المحدث الألباني. الطبعة الخامسة ١٤٠٣هـ.

(أصل صفة صلاة النبي ﷺ) للمحدث الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض.

(در السحابة) للشوكاني ، مكتبة صنعاء الأثرية-صنعاء.
(معارض القبول) لحافظ الحكمي. دار ابن القيم- الدمام ، تحقيق/ عمر بن محمود. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(عودة الحجاب) للدكتور محمد إسماعيل المقدم ، دار الإيمان-الإسكندرية.

(الرد العلمي على كتاب تذكير الأصحاب بتحريم النقاب) للدكتور محمد إسماعيل المقدم ، دار الإيمان-الإسكندرية.

(رسالة الحجاب) لمحمد بن صالح العثيمين.
(حراسة الفضيلة) للشيخ/ بكر أبو زيد ، ط. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

(الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين) لشيخنا / مصطفى العدوي.



فهرس المحتويات

٥	مقدمة الشيخ الدكتور ناصر بن محمد الأحمد.....
١٠	مقدمة الشيخ وحيد بن عبد السلام بلي.....
١٣	مقدمة.....
٢٣	الشبهة الأولى.....
٢٧	الشبهة الثانية.....
٧٩	الشبهة الثالثة.....
٨٣	الشبهة الرابعة.....
٨٥	الشبهة الخامسة.....
٨٧	الشبهة السادسة.....
٨٨	الشبهة السابعة.....
٨٩	الشبهة الثامنة.....
٩١	الشبهة التاسعة.....
٩٣	الشبهة العاشرة.....
٩٥	الشبهة الحادية عشر.....

٩٧ الشبهة الثانية عشر
٩٩ الشبهة الثالثة عشر
١٠١ الشبهة الرابعة عشر
١٠٣ الشبهة الخامسة عشر
١٠٥ الخاتمة
١٠٨ فهرس المصادر
١١٨ فهرس المحتويات



